



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

مجلة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد الثاني عشر
جمادي الآخرة ١٤١٥ هـ
نوفمبر ١٩٩٤ م

مجلة جامعة الإمام

العدد الثاني عشر

محمد بن سعود الإسلامية

جمادى الآخرة ١٤١٥هـ

الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف

الدكتور محمد بن فارس الجميل

قسم التاريخ / كلية الآداب

جامعة الملك سعود

المقدمة :

إن الغرض من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على الآنية والأوعية المستخدمة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك من أجل رسم صورة واضحة لجانب من جوانب الحياة الاجتماعية في ذلك الحين . والمرجع في ذلك كتب الحديث التسعة الواردة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، وذلك أيسر لحصر مادتها وبحثها . والمقصود بالكتب التسعة هي :

الموطأ : للإمام مالك (ت : ١٧٩هـ) ، المسند : للإمام أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ) ، سنن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) ، صحيح البخاري : للإمام البخاري (ت : ٢٥٦هـ) ، صحيح مسلم : للإمام مسلم (ت : ٢٦١هـ) ، سنن ابن ماجه : لابن ماجه ، (ت : ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود (ت : ١٧٥هـ) ، سنن الترمذي ، للترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، سنن النسائي : للنسائي (ت : ٣٠٣هـ) .

وتعود أهمية هذه الدراسة إلى اعتمادها على هذه الكتب المشهورة في الحديث النبوي الشريف ، والتي حسب علمي لم يسبق أن استخدمت لدراسة هذا الموضوع من قبل . وما لا شك فيه أن تلك المصادر الأساسية في السنة النبوية تُعدُّ المرآة التي تعكس الكثير من جوانب الحياة في العصر النبوي . ولعل من ضمن تلك الجوانب ما كان يستخدمه المجتمع آنذاك في طعامه وشرابه من آنية وأوعية ، وذلك متمثل بالطبع في بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبيوت صحابته (رضوان الله عليهم) .

والمأمول من هذه الدراسة أن تقدم صورة واضحة عن تلك المقتنيات المستعملة في ذلك الحين ، وتحيب بقدر الإمكان عن بعض التساؤلات المتعلقة بها ، مثل : مم كانت تتألف تلك المقتنيات ؟ وما مادة صناعتها ؟ وما مصادرها ؟ .

وقد يلاحظ المرء أن معظم المواد الواقعة في نطاق هذه الدراسة ، هي نماذج مأخوذة من بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس في ذلك ما يدعو للغرابة ، حيث إن مصادر الدراسة منصبة في أساسها على حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنته الطاهرة ، فهي المثال الأعلى الذي يجب أن يحتذى ، لقوله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٢١ / الأحزاب) .

لهذا فلا عجب أن كانت حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي القطب الذي تدور حوله حياة المجتمع المسلم في ذلك الحين من عبادة ومطعم ومشرب وملبس وما يرافق ذلك من أدوات الاستخدام اليومي .

وسيلاحظ المرء كذلك شيء من التشابه في الحديث عن بعض الآنية والأوعية فيظنه حديث مكرور لا جديد فيه ، منها الحديث عن : الطبق والقناع أو الزبيل والعرق وغير ذلك ، وهذا الاستنتاج صحيح إلى حد ما ، ولكن الذي أدى إلى ذلك هو إيراد كتب الحديث أكثر من مسمى لشيء ربما يكون واحداً . لذلك كان لا مناص من الحديث عن ذلك الشيء تحت مسماه الآخر .

أما بالنسبة للتعريف بالآنية والأوعية التي ستتطرق إليها هنا ، فسيكون المرجع فيه إلى معاجم اللغة المشهورة . حيث سيقدم التعريف اللغوي بكل مادة على حدة ، ثم يكون الحديث عنها في ضوء ما قدمته المصادر من معلومات .

وحتى يكون التعرف على وظائف تلك المقتنيات ميسوراً ، فإنه يمكن تصنيفها إلى فئات حسب أوجه استخدامها :

الفئة الأولى : آنية الطعام ، الفئة الثانية : آنية الشراب ، الفئة الثالثة : آنية وأوعية السوائل ، الفئة الرابعة : أوعية ذات استخدامات شتى . الفئة الخامسة : وحدات الكيل .

لكن قبل مباشرة الحديث يجدر بنا الإشارة إلى بعض الصعوبات التي تعترض سبيل الدارس لمثل هذا الموضوع ، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمسميات والمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بإعداد الدراسة . حيث إن معظم معاجم اللغة لا

تسعف كثيراً في تدليل مثل تلك الصعوبات (١) وهاك مثلاً على ذلك تعريف الوعاء والإناء.

فقد جاء عند الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) في تهذيب اللغة، في تعريفه للإناء قوله «واحد الإناء، مثل رداء وأردية» (٥٥٥/١٥).

أما الوعاء، فقال عنه «... وأوعى الشيء في الوعاء يوعيه إيعاء - بالألف فهو موعى. قال: والوعاء يقال له الإعاء». (١٥٩/٢ - ٢٦٠).

أما الجوهري (ت: ٣٩٨)، فقد قال في الصحاح عن الإناء «الإناء، معروف، وجمعه آنية...» (٢٢٧٤/٦)، أما الوعاء: «فهو واحد أوعية، يقال: أوعيت الزاد أو المتاع إذا جعلته في الوعاء...» (٢٥٢٥/٦).

وابن منظور (ت: ٧١١هـ)، في اللسان، يعرف الإناء بقوله: «الإناء ممدود: واحد الآنية، معروف مثل رداء وأردية، وجمعه آنية... والإناء الذي يرتفق به، وهو مشتق من ذلك لأنه بلغ أن يعتمل بما يعاني به من طبخ أو خزر أو نجارة...» (٤٨/١٤).

والوعاء، يعرفه ابن منظور بأنه: «الوعاء والإعاء على البدل والوعاء، كل ذلك ظرف الشيء، والجمع أوعية...» (٣٩٧/١٥).

وإذا سألنا عن كنه الظرف؟ وما الفرق بينه وبين الوعاء (١؟) وجدنا ابن منظور مرة أخرى، يعرف الظرف بقوله:

«ظرف الشيء: وعاءه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة... والظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه» (٢٢٩/٩). وهكذا فالظرف هو الوعاء والوعاء هو الظرف (١؟).

وأخيراً فإن الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، يقول عن الإناء، في القاموس المحيط، الإناء كسحاب، وبالكسر معروف جمع آنية وأوان» (ص ١٧٣١).

مما سبق يتبين بجلاء بأن المعاجم اللغوية في بعض الأحيان لا تقدم ما يشفي فيها

يتعلق بمسميات بعض الأشياء حيث إنها تفتقر إلى تقديم المسميات الدقيقة لها وذكر الفروق فيما بينها إن وجدت .

وهذه المعاجم الأربعة التي قدمنا أمثلة منها لكلمتي إناء ووعاء، لم تذكر لنا الفرق بين المسميين، فهل الإناء هو الوعاء؟ .

وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن أن نقول عن القربة مثلاً أنها إناء الماء كما نقول عن القدح أنه إناء اللبن؟! وأيهما أصح: القول بأن القربة وعاء الماء أم إناء الماء؟ يبدو أن الأمر لا يخلو من صعوبة، وهذه الصعوبة منشؤها يعود إلى عدم التفريق الدقيق عند بعض مؤلفي المعاجم بين بعض المسميات كالتي ذكرنا طرفاً منها .

ولعل ما يدفع الباحث إلى الظن بأن هناك فرق بين الإناء والوعاء هو ما يلاحظ عند الثعالبي (ت: ٤٣٠هـ) في كتابه: فقه اللغة وسر العربية، حيث إنه في كثير من الأحيان يفرق بين الإناء والوعاء من حيث الاستعمال، فمثلاً على ذلك أنه خصص فصلاً بعنوان: فصل في تقسيم أوعية المائعات (ص: ٢٤٠ - ٢٤١)، وذكر في ذلك الفصل السقاء والقربة والوطب والعكة والنحى وغيرها. ثم خصص فصلاً آخر للحديث عن الأواني بعنوان: فصل في أجناس الأقداح وما يناسبها من أواني الشرب (ص: ٢٤١)، وساق أمثلة على ذلك: كالقدح والعس والعلبة والمركن وغيرها.

ومرة أخرى فقد خصص الثعالبي فصلاً بعنوان: فصل في ترتيب أوعية الماء التي يسافر بها: فذكر منها الركوة والمطهرة والإداوة والمزادة والسطيحة والراوية. (ص: ٢٤١)، ومن اللافت للنظر أن جميع تلك الأوعية التي مر عليها في هذا الفصل هي أوعية مصنوعة من الجلد.

وبناء على ما تقدم فإن القارئ سيلاحظ في هذا البحث أن هناك محاولة لتفريق بين ما هو إناء وما هو وعاء. وفي واقع الأمر فإنه ليس لدينا في هذا التفريق قاعدة يمكن الرجوع إليها في هذا التحديد ولكنه الاجتهاد، الذي هو عرضة للخطأ والصواب. فإن كان صواباً فبتوفيق من الله وفضل وإن كان خطأً فمن نفسي وما أبرئها.

وسنبداً الآن دراستنا بالفئة الأولى وهي الخاصة بآنية الطعام.

الفئة الأولى :

آنية الطعام :

ويمكن تقسيم آنية الطعام إلى ثلاثة أنواع . حسب استخدامها . النوع الأول : ما يطبخ فيه الطعام ، النوع الثاني : ما يقدم فيه الطعام أما النوع الثالث : فهو نوع من الآنية تقدم أو تحفظ فيه الأطعمة الباردة أو الجافة مثل : التمور أو الفواكه .

النوع الأول : آنية الطبخ :

(أ) البرمة : هي القدر^(١) . وحسب تعريف آخر هي قدر من حجارة . والجمع بُرْمٌ وِبْرَامٌ^(٢) ويظهر أن البرمة تصنع من حجارة خاصة منتشرة بالحجاز واليمن^(٣) . ولعل هذه الإشارة الأخيرة تفيد أن أهم أماكن صناعة هذا النوع من أواني الطهي هو الحجاز واليمن . ولدينا إشارة وردت عند النابغة الذبياني تفيد بأن نخلة^(٤) من الأماكن المشهورة بتجارة البرم وأن تجارتها من الأنشطة النسوية حيث يقول :

والبائعات بشطي نخلة البرما^(٥)

وكانت البرمة من أواني الطهي المستعملة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت مستخدمة في بيوته وبيوت أهل المدينة عامة ، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قولها : « . . . فدخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبرمة على النار . فدعا بطعام . فأتى بخبز وأدم البيت . فقال : « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » . . الحديث^(٦) .

يبدو أن البرمة كانت من أكثر أواني الطهي شيوعاً في ذلك العصر ، فقد روت عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة - فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها^(٧) وفي مناسبة أخرى يحدثنا الصحابي الجليل أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن والدته أم سليم - رضى الله عنها - أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيسة في برمة^(٨) .

وأخيراً فقد جاء عن أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بيتها فأتته ابنته فاطمة - رضى الله عنها - ببرمة فيها خزيرة فدخلت بها عليه^(٩).

وهكذا يتبين مما سبق أن البرمة نوع من آنية الطهي وأنها تصنع من حجارة خاصة قد لا تتوافر إلا في اليمن والحجاز وقد تشتهر بعض الأماكن في الحجاز بصناعتها والاتجار فيها مثل نخلة.

ب - القدر :

«القدر، مؤنثة عند جميع العرب بلا هاء، وإذا حُقِرَت قيل لها: قديرة وقدير بالهاء وغير الهاء»^(١٠)

ليس من شك في أن القدر من آنية الطبخ ولكن معاجم اللغة لا تسعف الباحث في تقديم صورة واضحة عن تلك الآنية فهي لا تتطرق إلى شكلها ولا إلى مادة صناعتها ولا أين تصنع . فالمعاجم تأتي على ذكرها باختصار شديد وكأنها شيء معروف والمعروف عادة لا يعرف .

على كل حال، وردت الإشارة إلى القدر في مناسبات كثيرة يصعب حصرها في هذا المقام، منها ما روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحج مائة بدنة . . . وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها^(١١) . وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتشل من قدر عظماً فصلى ولم يتوضأ^(١٢) . ومرة أخرى يحدثنا ابن عباس قائلاً : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تأتية الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها^(١٣) .

وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه في يوم خيبر سنة ٧هـ أمر بلحوم حمر الناس (الأهلية) وهي في القدر فأكفت^(١٤)

وأخيراً يصف لنا علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - ما تعانى زوجته فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مشقة الخدمة قائلاً . . . فجرت بالرحى حتى

أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها في ذلك ضر^(١٥).

إن الإشارة إلى القدر في كتب الحديث كثيرة جداً حتى يخيل إلى المرء بأن القدر ليس شيئاً مخصوصاً بعينه بل يكاد يكون كل ما يطبخ فيه فهو قدر.

المرجل :

«المرجل : القدر من الحجارة والنحاس . . . وقيل هو قدر النحاس خاصة . وقيل هي كل ما طبخ فيها من قدر وغيرها^(١٦) .

وحسب تعريف آخر فإن المرجل قدر من نحاس^(١٧) . وهكذا من هذه التعريفات يتبين أن المرجل قدر يصنع من مادة الحجارة أو النحاس وإن كان الغالب حسب ما تقدم أنه يصنع من النحاس خاصة . وما دام يصنع من النحاس فلا بد أن يكون ثمنه مرتفعاً . والمعلومات المتوافرة لا تشير لا إلى ثمنه ولا إلى مكان صناعته ولا حجمه !

وقد جاءت الإشارة إلى المرجل في مصادر هذه الدراسة نادرة جداً . فقد روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله : إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل^(١٨) .

وجاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنه - أنها قالت : ودخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمرجل يفور بلحم . فقال : من أين لك هذا؟^(١٩) .

إن الإشارة إلى المرجل في حديث عائشة تبين أنه كان موجوداً في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن المؤكد أنه كان موجوداً في بعض بيوت أهل المدينة . ولكن يبدو أنه لم يكن واسع الانتشار ربما لندرته ، خاصة إن كان يصنع من النحاس .

النوع الثاني :

ما يقدم فيه الطعام :

الجام :

«الجام : إناء من فضة، عربي صحيح، . . ابن الاعرابي: الجام، الفاثور من اللجين ويجمع على أجوم»^(٢١).

ليس فيما تقدم ما يفيد عن صفة الجام سوى أنه إناء من فضة، وأن تسميته عربية صحيحة. فليس بواضح هنا هل الجام من آنية الطعام أو الشراب. أو من آنية الاستعمالات الأخرى.

كما أن الإشارة إليه في مصادر هذه الدراسة جاءت مرة واحدة بروايتين متشابهتين. فجاء عند البخاري ما نصه:

«عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجد الجام بمكة»^(٢٢).

وفي رواية أخرى «فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب»^(٢٣).

نظراً لأن الجام من فضة وأنه محلى أيضاً بشيء من الذهب فقد جاء ثمنه كبيراً، حيث ورد في أحد المصادر أن ثمن ذلك الجام ألف درهم^(٢٤).

مهما يكن الأمر فإن الذي لا شك فيه أن الجام أو هذا الإناء الفضي لم يكن من مقتنيات بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما وأنه من المستبعد أن يكون من مقتنيات أصحابه، حيث أننا نعرف موقف الدين والرسول - صلى الله عليه وسلم - من آنية الذهب والفضة.

والذي لا جدال فيه هو أن «الجام» إناء نادر وعزيز الثمن.

الجفنة :

«الجفنة معروفة، أعظم ما يكون القصاع، والجمع جفان»^(٢٤) الإشارة إلى الجفنة، في ما توافر لدينا من مصادر هذه الدراسة كثيرة جداً، لكن هذه المصادر مثلها مثل معاجم اللغة لا تفصح كثيراً عن ماهية الجفنة، وإن كان واحداً منها يذكر أن الجفنة من القصاع وهي أكبرها^(٢٥) ويضيف المصدر نفسه قائلاً: «وقصاع العرب من خشب»^(٢٦). فهذه الإشارة الأخيرة توحي بأن الجفنة ربما صنعت من الخشب.

وقد روى عن الصحابي عكراش بن ذؤيب أنه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجفنة كثيرة الزبد والودك فأقبلنا نأكل منها^(٢٧) وفي مناسبة مشابهة يروي ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بجفنة أو قال: قصعة من ثريد، فقال: كلوا من حافاتها^(٢٨) ويظهر من رواية للصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - أن بعض الجفان قد تكون كبيرة جداً لدرجة أنها تكفي الركب! فهو يقول: فقال: (أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -):

«يا جابر ناد بجفنة» فقلت: يا جفنة الركب! فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده في الجفنة هكذا^(٢٩) والجفنة ربما استخدمت لأكثر من غرض فليست موقوفة على الطعام فقط، روى عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال:

قامت امرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى فضلها يستحم^(٣٠).

وهكذا مما تقدم يتبين أن الجفنة من الأواني المستخدمة في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيوت أصحابه، وأنه ربما استخدمت لأغراض شتى، وأنه منها الصغير والكبير.

سكرجة :

سُكْرَجَةٌ... هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها^(٣١).

من التعريف السابق يظهر أن السكرجة من آنية الطعام، ويظهر كذلك أنها من الآنية الثمينة. وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال: ما أكل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خوان ولا في سكرجة. قال: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر^(٣٢).

ويظهر أن السكرجة ذات أحجام مختلفة فكما أنها تستخدم آنية للطعام تستخدم ذات الأحجام الصغيرة منها في مكاييل الأطباء وأوزانهم^(٣٣). كما تقدم يبدو أن السكرجة لم تكن من الآنية الشائعة الاستعمال، وإن كانت معروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل عدم استعمالها في بيوته يعود إلى ارتفاع ثمنها والرسول (عليه الصلاة والسلام) من أبعد الناس عن الكلف بالدنيا وبهرجها، وليس من المستبعد أن السكرجة من الآنية القادمة من بلاد فارس.

الصحفة :

«الصحفة : كالقصعة، وقال ابن سيده، شبه قصعة سلنطيجة، عريضة، وهي تشبع الخمسة ونحوهم والجمع صحاف»^(٣٤).

وجاءت الإشارة إلى الصحفة في القرآن الكريم بصيغة الجمع، فقال تعالى :

﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ (٤٣/ الزخرف).

ولابد أن الصحفة تأتي على أحجام مختلفة، فقليل إنها تشبع الخمسة كما سبق. وقيل أيضاً أنها تشبع الواحد^(٣٥).

وجاءت الإشارة إلى الصحفة في المصادر الحديثية مرات عدة، سنكتفي ببعض منها :

من ذلك ما جاء عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - : أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فجاءت عائشة مثترزة بكساء ومعها فهر، ففلقت به الصحفة. فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين فلقتي الصحفة ويقول: «كلوا غارت أمكم»^(٣٦). والمقصود بالفهر هنا، حجر ملء الكف.

وفي رواية عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول فيها: دخلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء صحفة فيها أثر العجين^(٣٧).

وكان عند الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تسع صحاف فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣٨).

وأخيراً فإن الذي يمكن استنتاجه مما تقدم بأن الصحفة تتخذ من الخشب^(٣٩) وأنها ذات استخدامات كثيرة، فهي مرة للطعام ومرة لعجن العجين ومرة للغسل والوضوء ونحو ذلك.

وهذه الاستخدامات الكثيرة للإناء الواحد ربما تعكس حقيقة مهمة وهي قلة الأنية المتداولة في البيت الواحد في ذلك الحين، أما لزهد في الدنيا ومتاعها أو ربما لقلة ذات اليد.

والذي لا خلاف فيه أن الصحفة كانت من الأنية المتداولة في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيوت صحابته الكرام.

القصة :

«القصة : الفخمة تشبع العشرة، والجمع قصاع وقصع»^(٤٠) وفي تعريف آخر «القصة» هي الصحفة والجمع قصعات^(٤١).

ومن إحدى الروايات يظهر أن القصة تصنع من الخشب^(٤٢) والقصة معروفة على زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن صحابته الكرام. وقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قائلاً:

كنت غلاماً أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غلام له خياط فأناه بقصة فيها طعام وعليه دباء^(٤٣) وفي مناسبة أخرى يقول أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار قصة فضاعت فضمنها لهم^(٤٤).

وهذه الرواية تدل على أن بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ربما لم يكن مشتملاً على كل احتياجاته ولعل من أهم احتياجاته القصعة ، وإن كان المرء لا يعرف أكانت استعارة القصعة في حضر أم سفر .

وفي رواية عن أنس أيضاً يقول فيها :

أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً في قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « طعام بطعام وإناء بإناء »^(٤٥) .

وتقدم لنا أم هانئ بنت أبي طالب - رضى الله عنها - استخداماً آخر للقصعة فتقول :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وميمونة في إناء واحد ، في قصعة ، فيها أثر العجين^(٤٦) فالقصعة هنا تستخدم لأغراض مختلفة مثل الغسل وعجن العجين بالإضافة إلى كونها من آنية الطعام .

ويبدو أن بعض القصاع كبيرة جداً لدرجة أن يحملها أربعة رجال . ففي رواية لعبد الله بن بسر يقول فيها :

كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال . وفي بعض الأحيان يختلط اسم القصعة مع الصفحة ، ففي رواية عن أنس - رضي الله عنه - قال فيها :

أهدي بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه فضربت القصعة فانكسرت فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الثريد فيرده في الصفحة ، وهو يقول : كلوا غارت أمكم . ثم انتظر حتى جاءت بقبصة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة^(٤٧) .

وفي رواية أنس الأخيرة الأمر ليس بواضح فهل كان ذلك الإناء قصعة أم صفحة . . فالرواية تخلط بين الأمرين .

والذي يستنتجه الباحث من الروايات السابقة هو أن الصفحة والحفنة والقصعة ربما كانت تصنع من أصل واحد وهو الخشب ، وأنها متقاربة الشكل ولكنها تختلف في

الحجم ، ولهذا جاءت التسمية مختلفة لاختلاف الأحجام لا اختلاف الجوهر .
ولعل ما ذهبنا إليه في هذا الاستنتاج يؤيده ما جاء عند الثعالبي في ترتيب القصاع فهو يقول :

الصحفة : تشبع الرجل ، والقصعة تشبع السبعة إلى العشرة ، والجفنة وهي أكبرها^(٤٨) ومعنى أكبرها ربها يعني الإناء الذي يشبع ما فوق العشرة .

النوع الثالث : ما تقدم فيه بعض الثمار :

الطباق :

«الطبق غطاء كل شيء . . . والطبق الذي يؤكل عليه أو فيه والجمع أطباق»^(٤٩) .

الذي يهمننا هنا هو التعريف الأخير للطبق أي الشيء الذي يؤكل عليه أو فيه .
ففي رواية عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيها :

كنا جلوساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فجاء رجل بطبق عليه تمر .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟^(٥٠) .
وقال أنس - رضي الله عنه - :

كن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يتهادين الجراد على الأطباق^(٥١) .

والطبق مثله مثل بقية الآنية كالصحفة والجفنة والقصعة ، قد يستخدم لأغراض شتى غير الطعام ، ففي رواية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله :
أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن آتية بطبق يكتب فيه ما لا تفضل أمته بعده^(٥٢) .

وربما استخدم الطبق مكان الدف فقد جاء عن السائب بن يزيد قوله : أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «يا عائشة أتعرفين هذه؟»
قالت : لا ، يا نبي الله . فقال : «هذه قينة بنى فلان . تحبين أن تغنيك؟» قالت : نعم . فأعطاهما طبقاً فغنتها^(٥٣) .

والذي يفهم مما تقدم أن الطبق هو الذي يؤكل فيه أو عليه الطعام ، وخاصة بعض الأطعمة الجافة كالتمر أو الجراد ونحوه .

وربما استخدم الطبق في حالات خاصة للكتابة أو كأداة مصاحبة للغناء (الدف)، ومن المحتمل أن الطبق يتخذ من سعف النخل كما سيوضح ذلك عند الحديث عن القناع. أما الطبق الذي استخدم مصاحباً للغناء فقد يكون مصنوعاً من المعدن حتى يكون له صوتاً ظاهراً.

القناع :

القِنْعُ والقِنَاعُ : الطبق من عشب النخل يوضع فيه الطعام، والجمع أَقْنَاعٌ وأَقْنَعَةٌ. . قال : القنع والقناع الطبق الذي يؤكل عليه الطعام، وقال غيره ويجعل فيه الفاكهة. وقيل : القناع طبق الرطب خاصة، وقيل : القنع الطبق الذي تؤكل فيه الفاكهة وغيرها^(٥٤).

وفي تعريف آخر، القناع، الطبق من عشب النخل وكذلك القنع^(٥٥). وهكذا يتضح أن القنع أو القناع يختلف عن الصفحة والجفنة والقصة. . فالأواني الثلاثة الأخيرة تصنع من الخشب، وفي غالب الأحوال تستخدم في تقديم الطعام الحار بالإضافة إلى بعض الاستخدامات الأخرى أما الطبق فهو كما يظهر في التعريف السابق يصنع في الغالب من عشب النخل، ويستخدم في تقديم التمر أو الفاكهة وما في حكمها. . أي يستخدم في تقديم الطعام البارد.

وقد وردت الإشارة إلى القنع في مصادر هذه الدراسة كثيراً. سنكتفي بذكر البعض منها. قال الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضى الله عليه - :
خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه^(٥٦).

وفي رواية عن أنس - رضى الله عنه - أن والدته أم سليم، بعثته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقناع عليه رطب^(٥٧). وعن الربيع بنت معوذ قالت : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقناع فيه رطب وأجر زغب، فوضع في يدي شيئاً^(٥٨). وقال لقيط بن أبي صبرة : كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال : فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لها، قال: وأتينا بقناع.. والقناع الطبق فيه تمر. ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء»^(٥٦).

مما سبق يتضح أن القناع طبق يصنع من عشب النخل كان موجوداً بكثرة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه يستخدم في تقديم الخضار والفواكه والتمور وما في حكمها، فهو من الأنية التي تستخدم لأنواع خاصة من الأطعمة.

الفئة الثانية :

آنية الشراب :

المقصود بآنية الشراب هنا، الأواني التي تستخدم في تناول الأشرية أو في شرابها كالماء أو ما في حكمه، وبطبيعة الأمر فإن هذه الآنية تتخذ من مواد شتى وتأتي على أحجام وأشكال مختلفة. وسنتعرف هنا على ما يقع في حصر هذه الدراسة.

الإبريق :

الإبريق : إناء. وجمعه أباريق، فارسي معرب. وقال كراع: هو الكوز. وقال أبو حنيفة: مرة هو الكوز، وقال مرة: هو مثل الكوز^(٥٧).

وجاء في مصدر آخر أن «الإبريق» فارسي معرب. وترجمته في الفارسية أحد شيئين: إما أن يكون طريق الماء أو صب الماء على هيئة، وقد تكلمت به العرب قديماً:

ودعا بالصباح يوماً فجاءت قينة في يمينها إبريق^(٥٨)

وفي مصدر حديث جاءت الإشارة إلى الإبريق، أنه إناء من خزف، أو معدن له عروة وفم، وهو معرب^(٥٩).

وقد أشار القرآن الكريم إلى الإبريق بصيغة الجمع في قوله تعالى:

﴿يَطْرُقُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُّخْلَدُونَ﴾^(٦٠) يَا كُوفٍ وَأَبَارِيقَ ﴿(١٨ / الواقعة).

أما في السنة المطهرة فلم ترد الإشارة إلى الإبريق على أنه من مقتنيات بيوت النبي

- صلى الله عليه وسلم - إلا أن بعض الأحاديث أشارت إليه على أنه من متاع الجنة ونعيمها.

ففي رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»^(٦٣).

وفي رواية عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في صفة الحوض: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»^(٦٤).

إن عدم العثور على الأباريق من ضمن مقتنيات الفترة التي تتناولها الدراسة لا يعني عدم وجوده، وعدم معرفة القوم له في ذلك الحين وإلا فكيف يشير إليه القرآن الكريم ويشير إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثه وهو ليس بمعروف ولا مألوف لدى القوم.

التور:

«التَّورُ: من الأواني. مذكر، قيل هو عربي، وقيل: دخيل»^(٦٥). ويتفق ابن منظور مع غيره من أصحاب اللغة على أن «التور إناء معروف تذكره العرب، تشرب فيه»^(٦٦). وليس من المستبعد أن أصل التور عربي حيث أن الثعالبي لم يشر إليه ضمن الأواني الفارسية^(٦٧).

وتشير معاجم اللغة التي أمكن الرجوع إليها هنا إلى التور على أنه إناء للشرب، بينما الإشارات التي وردت عنه في كتب الحديث على كثرتها لا تذكر أنه من آنية الشراب، بل من الآنية التي يحمل فيها المال أو يوضع فيها الطعام وما شابه ذلك. وها هنا طائفة من استعمالات التور:

جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تور من شبه^(٦٨). وعن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال: جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ^(٦٩). وفي رواية لجابر بن عبد الله - رضى الله عنها - قال: كان ينبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تور من حجارة^(٧٠) ويروي الصحابي أبو هريرة - رضى الله عنه -

قائلاً: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الخلاء أتيته بهاء في تور أو ركوة فاستنجى^(٧١).

وحين دعا الصحابي أبو أسيد الساعدي - رضي الله عنه - ، النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وليمة عرسه على أم أسيد - يذكر أن زوجته أم أسيد - بلت ثمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطعام أمأته له فسقته ، تتحفه بذلك^(٧٢).

ويروي لنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أنه حين تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ببعض أزواجه ، صنعت أم سليم - والدة أنس - حيساً فجعلته في تور. فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٧٣).

وهناك رواية عن عائشة - رضي الله عنها - ، قد تساعدنا على تصور حجم التور، حيث تقول: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا - فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشرع فيه جميعاً^(٧٤).

مما سبق يتبين أن التور كان من الأنية المتداولة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه كان يستعمل في أغراض شتى قد يكون الشرب من بينها ، فهو أحياناً يستخدم في شؤون الطهارة ، كالوضوء والغسل ، كما يستخدم في تحضير النبيذ ، وفي النادر يجعل فيه الطعام .

ومن الإشارة السابقة يتضح كذلك أن التور يصنع من مواد شتى مثل الحجارة والنحاس (الصفير والشبه) ، وأنه ذو أحجام منها ما يكون على قدر الصاع تقريباً .

الركوة :

«الركوة شبه تور من آدم . والركوة: إناء من جلد يُشرب فيه الماء والجمع ركوات بالتحريك . . .»^(٧٥) والركوة تعتبر من أصغر أوعية الماء التي يحملها المسافر^(٧٦).

ومن التعريف السابق للركوة ، يظهر أنها إناء مستقيم الجوانب حيث شبهت بالتور ، والتور كما سلف يصنع من مواد صلبة كالحجارة والنحاس ، ولا يستبعد كذلك أن الركوة من صناعات مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث إنها تتخذ من الجلد ومن غير المستبعد كذلك أنها رخيصة الثمن .

وجاءت الإشارة إلى الركوة في الحديث النبوي الشريف أكثر من مرة، فقد روي عن عائشة - رضى الله عنها - قولها: كان بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركوة أو علبة فيها ماء . . يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه^(٧٧). وفي رواية عن أبي هريرة - رضى الله عنه - يقول فيها: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى الخلاء أتيته بهاء في تور أو ركوة فاستنجى^(٧٨).

ويقدم الصحابي جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - رواية حول الركوة حيث قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي - صلى الله عليه وسلم - بين يديه ركوة فتوضأ^(٧٩). وحين أراد علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن يعلم الناس كيفية وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا قنبر اثني بالركوة والطست، ثم قال له: صب. فصب عليه^(٨٠).

يستفاد مما تقدم أن الركوة من جلد وأنها صغيرة الحجم، وأنها تستخدم للوضوء في غالب الأحيان أكثر من استخدامها إناء للشرب، وهذا على الأقل ما توحى به بعض الروايات المتقدمة.

العس :

«العس، القدح الضخم . . وهو إلى الطول، يروي الثلاثة والأربعة والعدة . . والجمع عساس وعساسة^(٨١)».

والعس، من جنس الأقداح ومن حيث الترتيب هو أكبرها ويصنع من الخشب^(٨٢). وربما كان يصنع في المدينة كما يصنع في غيرها حيث إن مادة صناعته الخشب. وكان العس من الآنية المتداولة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ففي رواية عن أسماء بنت يزيد بن السكن . . قالت: إني قينت عائشة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعس لبن فشرب ثم ناولها النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٨٣). وفي رواية أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا عائشة أسقينا»، فجاءت بعس من لبن فشربنا .^(٨٤) وفي رواية عن ابن عباس - رضى الله عنهما -:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصام حتى أتى عسفان ثم دعا بعس من شراب أو إناء فشرب^(٨٥).
وفي رواية أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إني رأيت الهلال، هلال شوال. فقال عمر: يا أيها الناس أفطروا. ثم قام إلى عسى فيه ماء فتوضأ...^(٨٦).
وفي رواية أخرى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: قال: فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس فيها النبيذ^(٨٧).
يتضح مما سبق أن العس قدح ضخم، بل هو أكبر الأقداح، ويروى الأربعة فما فوقهم، ويصنع من الخشب. ويستخدم لمختلف الأشربة، كاللبن والماء والنبيذ كما يستخدم آنية للوضوء.

الغمر :

«قدح صغير يتصافن^(٨٨) به القوم في السفر إذا لم يكن معهم من الماء إلا يسير»^(٨٩).
وقيل الغمر : «القعب الصغير، والغمر بضم الغين وفتح الميم القدح الصغير»^(٩٠)،
والغمر : «هو القدح الذى لا يبلغ الري»^(٩١) بل القعب، أصغر الأقداح^(٩٢).
جاءت الإشارة إلى الغمر في مصادر هذه الدراسة في مناسبات قليلة، منها ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني عبد المطلب فيهم رهط كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق^(٩٣). قال: فصنع لهم مداً من طعام فأكلوا حتى شبعوا، قال: وبقي الطعام كأنه لم يمس، ثم دعا بغمر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يمس^(٩٤).
وقال أبو قتادة :

وانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمى كل شيء وهم يقولون يا رسول الله! هلكنّا. عطشنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا هلك عليكم» ثم قال: «أطلقوا لي غمري» ودعا بالمليضة. فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب وأبو قتادة يسقيهم^(٩٥).

مما تقدم يظهر أن الغمر من الأمتعة الشخصية اللازمة للمسافر وأن وظيفته تكاد تكون مقصورة على تناول الماء وما في حكمه. ويظهر كذلك أن الغمر صغير الحجم إلى حد أنه لا يروي الإنسان. وقد يصنع الغمر من الخشب. انظر: القعب.

القدح :

«الْقَدْحُ» ، من الآنية بالتحريك : واحد الأقداح التي للشرب ، معروف ، قال أبو عبيد : يروي الرجلين ، وقيل هو اسم يجمع صغارها وكبارها ، والجمع أقداح»^(٩٦) .
وقيل : القدح ، ما يروي الاثنين والثلاثة^(٩٧) .

جاءت الإشارة إلى القدح في المصادر التي بين أيدينا بكثرة ملحوظة سنكتفي بإيراد بعض منها . من تلك الإشارات ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قدح قوارير يشرب فيه^(٩٨) . والمقصود بالقوارير هنا الزجاج . وجاء في أحد المصادر أن القدح يتخذ من زجاج^(٩٩) . وكأنه يقول ، إذا لم يكن من زجاج فليس بقدح .

وجاء في رواية عن أميمة بنت رقيقة ما ينافي ما سبقت الإشارة إليه كون القدح يتخذ من الزجاج ، فقالت : كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - قدح من عيدان^(١٠٠) .
يبول فيه ، ويضعه تحت السرير^(١٠١) . وفي رواية أخرى يبول فيه بالليل^(١٠٢) .
وفي رواية عن عاصم الأحوال قال : رأين قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار^(١٠٣) . وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد^(١٠٤) .

ويقدم لنا الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - رواية يقول فيها : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاستسقى . فقال رجل : يا رسول الله ! ألا نسقيك نبیذاً؟ فقال : «بلى» ، قال : فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبیذ^(١٠٥) .
وقالت عائشة - رضي الله عنها - : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يموت ، وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه في الماء^(١٠٦) .

وفي رواية أخرى تقول فيها عائشة - رضي الله عنها - : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل في القدح . وهو الفرق^(١٠٧) ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد^(١٠٨) .

وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا بإناء فأثني بقدح رحراح - والرحراح : واسع الفم قريب القعر - فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه^(١٠٩) .

يظهر مما تقدم أن القدح في الأساس من آنية الشرب، فيشرب فيه الماء والنبذ واللبن وغير ذلك. وقد تدعو الحاجة إلى استخدامه وعاء للبول. كما أن بعض أدوات الكيل كالفرق مثلاً قد يطلق عليها مجازاً مسمى القدح.

وقد يتخذ القدح من الزجاج (القوارير) كما يتخذ من الخشب الجيد النوع مثل النضار أو من جذوع النخل مثل قدح العيدان. والقدح يصنع من مواد شتى وليس بالضرورة من الزجاج وحده كما يزعم أحد المصادر^(١١).

القعب :

«القَعْبُ : القدح الضخم، الغليظ، الجافي، وقيل : قدح من خشب مقعر، وقيل : هو قدح إلى الصغر، يشبه به الحافر، وهو يروي الرجل»^(١٢). وجمعه أقْعَبُ وقِعَابٌ^(١٣).

جاء الحديث عن القعب في مصادر هذه الدراسة قليلاً، فقد ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو يتحدث عن الهجرة قوله : فإذا أنا براعي غنم . . . قلت : أفي غنمك لبن؟ قال : نعم قلت : أفتحلب لي؟ قال : نعم . . . فتحلب لي في قعب معه كثة من لبن^(١٤).

ويحدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله، فقال له . أما في بيتك شيء؟ قال : بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، اثنتي بهما^(١٥).

وتقول أم الفضل بنت الحارث :

شك ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه^(١٦).

ويحدثنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قائلاً :

دخل عليّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد^(١٧). أو قريبه حتى وضع بين يديه. فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : بلى^(١٨).

الروايات السابقة تظهر بوضوح أن القعب من الأنية الصغيرة التي تتخذ للشرب وقد تتخذ لغير ذلك . ويصنع القعب من الخشب ويكون مقعر الشكل ويروي الرجل الواحد .

الكأس :

«والكأس: الإناء إذا كان فيه خمر ، فهو كأس ، ويقع الكأس لكل إناء مع شرايه»^(١١٨) .

الكأس : مؤنثة . . قال الشاعر :

من لم يمت غبطة يمت هرما للموت كأس والمرء ذائقها
والكأس : الزجاجة ما دام فيها شراب . وقال أبو حاتم : الكأس الشراب بعينه^(١١٩) . وحسب مصدر آخر فإنه لا يقال كأس ، إلا إذا كان فيها شراب ، وإلا فهي زجاجة^(١٢٠) .

وجاءت الإشارة إلى الكأس في القرآن الكريم في أكثر من مناسبة وبصيغة الأفراد .

فقال تعالى :

﴿ يَا كُوفٍ وَابَارِقٍ وَكُلِّسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴾ (١٨ / الواقعة .
وقال : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ (٥ / الإنسان) .
وقال : ﴿ وَنُفِثَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴾ (١٧ / الإنسان) .
وقال تعالى : ﴿ يَنْزِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْسٍ ﴾ (٢٣ / الطور) .
وقال : ﴿ وَكَوْاعِبَ أَزْرَابًا ۖ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ (٣٤ / النبأ) .

أما بالنسبة لمصادر السنة النبوية فكانت الإشارة إلى الكأس فيها نادرة جداً ، فقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قوله : إن الخمر أم الخبائث ودلل على ذلك بقصة طويلة جاءت فيها الإشارة إلى الكأس على النحو التالي :

« . . . فقلت : إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأساً . »^(١٢١) .

يتبين من التعريفات السابقة للكأس أنه غير متفق على تعريف بعينه . فهل

المقصود بالكأس وعاء زجاجي يتخذ للشراب أم أن الكأس هو الشراب بعينه؟ أما في القرآن الكريم فإن الآيات السابقة تبين أن الكأس إناء من آنية شراب الجنة. ويظهر مما سبق كذلك أن الكأس مرتبط بالشراب أو الخمر، لهذا فلا غرابة أن ندرت الإشارة إليه في الأحاديث النبوية الشريفة. والكأس بصفته إناء لشرب الخمرة معروفة لدى العرب قبل الإسلام. ولعله قد أسدل على الكأس وما ي صاحبها من شراب ستار النسيان نظراً لتحريم الخمر، بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجاً.

الكوب :

«الكوب، الكوز المستدير الرأس الذي لا أذن له»، وقال الشاعر:
متكئاً تصفق أبوابه يسعى عليه العبد بالكوب^(١٢٣).
وفي تعريف آخر، فإن الكوب هو: «الكوز الذي لا عروة له والجمع أكواب»^(١٢٤).
جاءت الإشارة إلى الكوب في القرآن الكريم بصيغة الجمع وفي أكثر من آية، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (٧١ / الزخرف).
﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ مُّخْتَلِفُونَ﴾ (١٧) ﴿يَا كُوبَ﴾ (١٨ / الواقعة)،
﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَاقِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (١٥ / الإنسان)،
﴿فِيهَا سُرُورٌ مَّرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾ (١٤ / الغاشية).

وهكذا من الآيات السابقة يظهر بوضوح أن الكوب من آنية الجنة. وليس لدينا هنا ما يدل على أن الكوب كان مستعملاً في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإن كان من غير المستبعد استعماله في بيوت أهل المدينة، فلو أنه لم يكن معروفاً لدى أهل المدينة وغيرهم لما جاءت الإشارة إليه في القرآن والسنة على أنه من بين آنية الجنة.

وقد جاءت الإشارة إليه في الحديث النبوي نادرة، وبصيغة الجمع وذلك فيما يتعلق بوصف حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله:

«إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة . أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، أكاويه كعدد نجوم السماء»^(١٢٤).

الذي يفهم من هذا الحديث أن الكوب من آنية الشراب لاقتارانه بالحوض وصفته . والذي يستفاد من صفة الكوب أنه إناء لا مقبض له (لا أذن ولا عروة له) .

الكوز :

« . . . كَابَ يَكُوبُ إذا شرب بالكوب ، وهو الكوز بلا عروة ، فإذا كان بعروة فهو كوز . . . وجمع الكوز: كيزان^(١٢٥) . وحسب ما جاء في مصدر حديث فإن الكوز بالضم ، إناء من فخار له عروة وبلبل ، وهو أصغر من الإبريق ، دخيل^(١٢٦) . ولا يستبعد أن يكون فارسي الأصل ، حيث إن الثعالبي قد أشار إليه من ضمن المسميات الفارسية^(١٢٧) .

ويظهر مما تقدم أن الفرق بين الكوز والكوب هو العروة فإن كان بعروة فهو كوز وإلا فهو كوب وهذا فرق طفيف .

أما الإشارة إلى الكوز فيما بين أيدينا من مصادر فقد جاءت قليلة ولا تخلو من غموض أيضاً ، ومن ذلك ما ورد عن درة بنت أبي لهب ، قالت : كنت عند عائشة ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : «أتتوني بوضوء» ، فسألت ، فابتدرت أنا وعائشة الكوز ، فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ^(١٢٨) .

وجاء عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : «ما هذا يا عمر؟»^(١٢٩) .

وأشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الكوز في حديثه عن فعل الفتن في القلوب بقوله :

« . . . وأي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء . . . والآخر أسود مرباداً ، كالكوز مجخياً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً^(١٣٠) . والمجخي ، المقلوب أو المنكوس . ورؤي أن علياً - رضي الله عنه - أتى بكوز من ماء وهو في الرحبة ، فأخذ كفاً من ماء فتمضمض^(١٣١) .

وهكذا فالإشارة للكوز هنا جاءت قليلة ، والمعلومات عنه أقل . فما يدري ما

هيئته، وما سعته، وإن كان من المعلوم أن البعض من الكيزان قد يتخذ من الفخار. وإذا كان الأمر كذلك فقد يكون من الآنية الرخيصة، الشائعة الاستعمال، التي ربما تكون من صناعات المدينة وفي متناول الكثير من الناس.

الفئة الثالثة :

آنية وأوعية السوائل :

المقصود بآنية وأوعية السوائل هنا الآنية والأوعية التي تحفظ فيها السوائل أو تنقل بها على اختلاف أنواع تلك السوائل واختلاف أنواع الآنية والأوعية. وسيكون الحديث عنها هنا مرتباً حسب الترتيب الهجائي بغض النظر عن أهمية هذا الوعاء أو ذاك :

أبـزن :

«الأبزنُ : حوض من نحاس يستنقع فيه الرجل، وهو معرب»^(١٣٢). وفي تعريف آخر «الأبزن، مثلاة الأول، حوض يغتسل فيه، وقد يتخذ من نحاس، معرب: أب زن، وأهل مكة يقولون «بازان، للأبزن الذي يأتي إليه ماء العين عند الصفا يريدون أب زن (أي أبزن) لأنه شبه حوض»^(١٣٣).

في الواقع أن الإشارة إلى الأبزن نادرة جداً، وقد وردت عند البخاري في رواية عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال :

إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم^(١٣٤). ومعنى أتقحم فيه أي أدخل فيه لتحصل لي البرودة.

والذي يخلص إليه الباحث هو أن الأبزن أو حوض الاستحمام كان معروفاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن واسع الانتشار وأنه ربما صنع من النحاس. ولا يستبعد أنه من تأثيرات بلاد فارس والدليل على ذلك التسمية.

الإداوة :

«الإداوةُ : المطهرة. . والإداوة للماء وجمعها أداوى. وقيل إنها تكون إداوة إذا كانت

من جلدين قبل أحدهما بالآخر. والإدابة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء» (١٣٥).

وفي تعريف آخر أنه لا يقال لها إدابة إلا إذا كانت من أديم واحد. وأنها من أوعية الماء التي يتخذها المسافر (١٣٦).

فلا خلاف هنا على أن الإدابة إناء صغير من الجلد يتخذ للماء. لكن يبدو أن الاختلاف هو فيما إذا كانت الإدابة تصنع من جلدين أم من جلد واحد؟ وهذا الخلاف ليس مهماً بالنسبة لهذه الدراسة حيث إن المهم هنا هو معرفة أن الإدابة إناء يصنع من الجلد وأنه يكون في غالب الأحوال صغير الحجم وأنه من الأوعية التي يتخذها المسافر.

هناك روايات كثيرة تتعلق بالإدابة سنكتفي بالإشارة إلى بعض منها هنا: فقد جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل في الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إدابة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء (١٣٧).

وجاء عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قوله: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض حاجته. فلما رجع تلقّيته بالإدابة. فصببت عليه، فغسل يديه (١٣٨).

وفي حديث الهجرية يقول أبو بكر - رضي الله عنه - . . فحلب لي، في قعب معه كسبة من لبن. قال: ومعى إدابة أرتوي فيها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب منها ويتوضأ (١٣٩).

وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال:

كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ركبته ومعى إدابة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقّيته بالإدابة فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه (١٤٠).

وهكذا يتبين من الروايات المختلفة أن الإدابة تستخدم في غالب الأحيان للوضوء وما في حكمه وأن الإشارة إليها تأتي في غالب الأحوال مقترنة بالسفر.

الباطية :

«الباطيةُ : إناء قيل معرب، وهو الناجود، قال الشاعر:

قربوا عودا وباطية فبذا أدركت حاجتيه»^(١٤١)

... والباطية من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون...»^(١٤٢). والباطية: كلمة فارسية، إناء واسع الأعلى ضيق الأسفل^(١٤٣).
لم ترد الإشارة إلى الباطية في مصادر هذه الدراسة سوى مرة واحدة حيث روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوكم للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية خمر»^(١٤٤).

مما سبق يتضح بأن الباطية إناء من آنية الخمر يتخذ من الزجاج وأنه واسع الأعلى ضيق الأسفل ويحتمل أن أصله كان فارسياً.

ولا غرابة في أن مصادر هذه الدراسة لم تشر إلى الباطية سوى مرة واحدة ربما لأنها من آنية الخمر. والإسلام قد أسدل ستاراً كثيفاً على عادات الماضي وقيمه التي لا تتفق مع دين الإسلام وتعاليمه وأسلوبه الجديد في الحياة ونظرته إلى الطعام والشراب.

الجرة :

«الجرة : إناء من خزف كالفخار وجمعها جر وجرار»^(١٤٥). والخزف هنا هو ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً^(١٤٦). وحيث أن صناعته تعتمد على الطين بالدرجة الأولى فلا يستبعد أن تكون صناعة الجر من الصناعات الرائجة بالمدينة في ذلك الحين.

فقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قوله: أهدى الأكيدر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم جرة من مَن^(١٤٧). فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة^(١٤٨). وجاء عن الصحابي صحرار العبدى - رضي الله عنه -، قوله: استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها فرخص لي فيها^(١٤٩).

جاءت هذه الرخصة لصحار العبدى فى اتخاذ جرة للنبيذ بعد نهى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس عن نبيذ الجر (الجرار) ^(١٥٠).

وكما أن الجرة تتخذ للمن والنبيذ فهى تتخذ كذلك للخمرة، فقد قال أنس - رضى الله عنه -:

كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شراباً من فضيخ ^(١٥١). وتمر، قال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ^(١٥٢).

وقال جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما): لما كان يوم فتح مكة أهرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام ^(١٥٣).

وقد تستخدم الجرة كذلك وعاء لحفظ السمن. فقد جاء عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه سئل عن الفأرة تموت فى الطعام أو الشراب، أطمعه؟ قال: لا. زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك كنا نضع السمن فى الجرار فقال: إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه ^(١٥٤).

وقد يطلق أحياناً على الجرة اسم الختمة والجمع حثم. وأصل الختمة الخضرة. والخضرة قرية من السواد ^(١٥٥).

ووردت إشارات كثيرة إلى الخثتم والختمة والحث على عدم استعماله فى النبيذ. جاء عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قوله:

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينبذ. . والختمة ^(١٥٦). وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -: أن وفد عبد القيس قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن النبيذ؟ فنهاهم عن أن يتبذوا فى الدباء. . . والختمة ^(١٥٧).

وفى رواية أخرى أنه حين جاء وفد عبد القيس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بأشياء ونهاهم عن أشياء منها ما ينبذ فى الختمة ^(١٥٨).

من العرض السابق يظهر أن الجرة والختمة كانت من أوعية السوائل على عهد

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد تتخذ للنبذ والخمر والسمن ولا يستبعد أنها كانت تتخذ للماء حيث كانت من الأوعية الشائعة في ذلك الحين وربما كانت أوعية رخيصة الثمن لأنها كانت تتخذ من الطين .

الحلاب :

الحَلْبُ بالكسر، والحِلَابُ : الإِنَاء الذي يحلب فيه اللبن، قال الشاعر:
صاح ! هل ريت، أو سمعت براع رد في الضرع ما قر في الحلاب؟^(١٥٩)
الحلاب إناء لحلب اللبن ويبدو أنه ليس بكبير، حيث إنه إناء يسع قدر حلبة الناقة^(١٦٠) . وكان الحلاب معروفاً وشائع الاستعمال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن^(١٦١) .

والإِنَاء الذي يستخدم في الغسل من الجنابة هنا ليس بالضرورة هو الحلاب ولكنه شبيه به .

وروت لنا أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - أن الناس شكوا في صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون^(١٦٢) . وفي رواية أخرى أنها أرسلت إليه بحلاب اللبن^(١٦٣) .

فالروايات السابقة توضح لنا أن الحلاب من أوعية السوائل خاصة اللبن، ويمكن استخدامه لغير ذلك . وأنه من الأوعية المعروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الحتمة :

انظر الجرة .

الدباء :

«الدُّبَاءُ: القرع، واحدها دُبَاءَةٌ، كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب»^(١٦٤).

جاءت الإشارة في كتب السنة كثيراً إلى الدباء كوعاء وطعام . وسنكتفي هنا ببعض ما جاء عن الدباء كوعاء، حيث كان الدباء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدم أحياناً في تحضير النبيذ . فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها -، أن وفد عبد القيس، وفدوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوا عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدباء^(١٦٥).

وفي رواية أخرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لوفد عبد القيس: «... وأنهاكم عما يتبذ في الدباء...»^(١٦٦).

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء... أي أن يتبذ بها^(١٦٧).

وقد جاءت الإشارة إلى الدباء بصيغة التأنيث والإفراد، حيث جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قوله: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل نشوان . فقال: إنى لم أشرب خمرًا إنما شربتُ زبيباً وتمرًا في دباءة^(١٦٨).

والدباء هي أيضاً القرع^(١٦٩)، فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتبذ في المزفت^(١٧٠) والقرع^(١٧١).

وفي رواية أخرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القرع والمزفت أن يتبذ فيها^(١٧٢).

من الروايات المتقدمة يتضح بأن الدباء والقرع اسمان لشيء واحد . وأن الدباء أو القرع بالإضافة إلى كونها خضاراً تؤكل فقد تستخدم أوعية لحفظ السوائل وربما لغير ذلك من أوجه الاستعمال .

ومن نصوص الأحاديث السابقة يظهر بجلاء أن الدباء كانت تفضل في تحضير شراب النبيذ نظراً لخلوها من المسام «فتسرع الشدة في الشراب»^(١٧٣) . لهذا السبب جاءت الأحاديث النبوية في النهي اتخاذ الدباء أو القرع أوعية لتحضير النبيذ .

والذي لا شك فيه أن شيوع الدباء أو القرع لحفظ السوائل يعود إلى سهولة الحصول عليها ورخص ثمنها.

الدلو :

«الدُّلُو : معروفة واحدة الدَّلَاء يُستقى بها، تذكر وتؤنث»^(١٧٤). و«الدُّلُو إذا كان فيها ماء فهي ذُنُوبٌ، وقيل : الذَّنُوبُ : الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه، وقيل : هي الدلو المملأ . . . ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، وقيل : هي الدلو»^(١٧٥).

على كل حال، جاءت الإشارة في مصادر الحديث إلى الدلو وإلى الذنوب وكأنهما اسمان لشيء واحد.

فقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إنائه»^(١٧٦).

وفي رواية لأنس - رضي الله عنه - أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال : فصاح به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكفهم عنه ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله^(١٧٧). وفي رواية أخرى لأنس - رضي الله عنه - قال فيها : جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى بوله أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فأهريق عليه^(١٧٨).

وجاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «من يشتري بئر رومة»^(١٧٩) فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان بن عفان - رضي الله عنه -^(١٨٠).

كما جاء في رواية عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قوله : أنهم كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر، فنزلوا على بئر فنزحوها، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى البئر وقعد على شفيرها، ثم قال :

«اثنوني بدلو من مائها» فأتي به . . .^(١٨١).

من كل ما تقدم يظهر لنا بوضوح أن الدلو كانت متداولة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنها ربما عرفت كذلك باسم الذنوب وقد جاءت الإشارة إليها في السنة النبوية في كلا المعنيين.

الذن :

ينقل الأزهري عن الليث في تعريفه للذن قوله : «الذَّن ما عَظُمَ من الرواقيد»^(١٨٢). والجميع الذَّنَان، وهو كهيئة الحب (الحب؟)^(١٨٣)، إلا أنه طويل مستوى الصنعة، في أسفله كهيئة قونس البيضة»^(١٨٤).

ويضيف ابن منظور إلى التعريف السابق قوله وقيل : «الذن أصغر من الحب، له عسس فلا يقعد إلا أن يحفر له. قال ابن دريد : الذن عربي صحيح . . .»^(١٨٥).

التعريفات السابقة ليس فيها ما يفصح جلياً عن كنه الذن، فهو يشبه بأشياء أخرى كالرواقيد والحب، كما وأنه يقارن ببعض الآنية من حيث الحجم وليس فيما تقدم من صفات ما يفيد عن أوجه استخدام الذن ولا مم يتخذ وإن كان قد وردت إشارة عند الأزهري ربما تفيد بأن الذن يصنع من الفخار^(١٨٦).

أما الإشارة إلى الذن في مصادر هذه الدراسة فقد جاءت قليلة جداً ولا تخلو من غموض، فقد جاء عند الترمذي ما نصه :

عن أنس عن أبي طلحة، أنه قال : يا نبي الله ؟ إني اشتريت خمرأ لأيتام في حجرى. قال : «أهرق الخمر واكسر الدنان»^(١٨٧).

أما البخاري في صحيحه فقد وضع باباً بعنوان :

«باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر . . .»^(١٨٨). وهو على كل حال، لم يأت على الأحداث التي تناولت الذن. والذي يمكن استنتاجه مما تقدم هو أن الذن ربما يكون من آنية الخمر خاصة. فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يشير على السائل بأن يكسر دنان الخمر، والبخاري في صحيحه ينص على أن الدنان من أوعية الخمر كما أن ما تقدم من إشارات تفيد بأن الذن آنية قابلة للكسر.

الراويّة :

« . . . الوعاء الذي يكون فيه الماء إنما هي المزادة، سميت : راوية، لمكان البعير

الذي يحملها»^(١٨٩). وفي ترتيب أوعية الماء التي يسافر بها جاء ذكر الراوية على أنها أكبر الأوعية وأنها تحمل على الإبل^(١٩٠).

وهذا الخلط بين مفهوم الراوية والمزادة يوضحه ما جاء في أحد المصادر فالراوية والمزادة بمعنى واحد. قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه. والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره: وقيل لأنه يزداد فيها جلد لتتسع^(١٩١). والإشارة إلى الراوية في مصادر هذه الدراسة ليست بالكثيرة، بل تكاد تكون رواية واحدة جاءت بطرق مختلفة.

فقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله: إن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا^(١٩٢). وفي رواية أخرى عن ابن عباس أكثر توضيحاً تقول: أهدى رجل من ثقيف أو دوس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، راوية من خمر في حجة الوداع، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها»^(١٩٣).

وفي رواية ثالثة ربما عن نفس الحادثة تكون الراوية هي المزادة! فقد جاء عن ابن عباس أيضاً (!) قوله: أهدى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. فساره رجل إلى جنبه. فقال له - صلى الله عليه وسلم -: بما ساررت؟ «فقال: أمرته أن يبيعهها. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

ففتح الرجل المزادتين. حتى ذهب ما فيهما^(١٩٤).

وفي رواية أخرى ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها^(١٩٥).

إن الروايات التي سبقت تكاد تجمع على أن الراوية من أوعية الخمر، لكن لعل هذا محض صدفة وإلا فالمعروف أن الراوية حسب تعريفها اللغوي من أوعية الماء. وهي تتخذ من الجلد ويعتمد هليها كثيراً في نقل أو حفظ الماء وأنها كانت شائعة الاستعمال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الزق :

«السقاء، وجمع القلة أَزْقَاقٌ والكثير زَقَاقٌ.. والزق من الأهب، كل وعاء اتخذ للشراب ونحوه. وقيل: لا يسمى زَقاً حتى يسلخ من قبل عنقه، وترقيقه سلخه من قبل رأسه على خلاف ما يسلخ الناس اليوم»^(١٩٦). وجاء عند الثعالبي، أن الزق يتخذ للخمر والخل^(١٩٧). وفي مصدر آخر أنه يتخذ للعسل كذلك^(١٩٨).

على كل حال، يظهر أن الزق وعاء من جلد يتخذ في الغالب للشراب (الخمر). لم نعر في هذه الدراسة إلا على القليل من الروايات التي ورد فيها ذكر للزق، ومن ذلك:

رواية لابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المربد فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر. قال ابن عمر: فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمُدَّة، قال: وما عرفت المُدَّة إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت. ثم قال: لعنت الخمر وشاربها. ^(١٩٩).

وفي رواية أخرى لابن عمر، لا يستبعد أن تكون هي الرواية الأولى ولكن أكثر تفصيلاً قال فيها:

أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آتية بمدية وهي الشفرة، فأتيتها بها فأرسل بها فأهرقت ثم أعطانيها وقال: «أعد علي بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر جلبت من الشام فأخذ المُدَّة فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته.. وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقاً خمر إلا شققته^(٢٠٠).

كما تبين من التعريف اللغوي ومن الروايات المتعلقة بالزق أن الزق وعاء من جلد وأنه تحفظ وتنقل فيه الخمر. لكن يظهر أن الأمر ليس هكذا على الدوام فالزق قد يكون وعاء للعسل فقد جاء في رواية أخرى لابن عمر قال فيها:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «في العسل، في كل عشرة أَرَقُّ زَقٌّ»^(٢٠١). وهكذا فربما استخدم الزق وعاء للعسل. والذي يستنتج المرء من هذا كله أن التسميات هنا ليست قاطعة الدلالة وربما استخدم الشيء لأكثر مما نص عليه.

السَّجْلُ :

«السَّجْلُ، الدلو الضخمة المملوءة ماء، مذكر، وقيل: هو ملؤها، وقيل: إذا كان

فيه ماء قل أو أكثر. والجمع سَجَالٌ وسُجُولٌ. ولا يقال لها فارغة سجل ولكن دلو^(٢٠٢).
تعريف السجل هنا ليس بمحدد الدلالة، فمرة الدلو إذا كان مملوءاً فهو سجل
ومرة أخرى هو الدلو فيه ماء قل أو أكثر. ولم يتطرق التعريف السابق إلى المادة التي
يتخذ منها السجل.

ولدينا طائفة من الأحاديث النبوية التي أشارت إلى السجل وكانت في بعض
الأحيان لا تفرق بينه وبين الدلو. فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً
دخل المسجد، والنبي - صلى الله عليه وسلم - جالس، فصلى، فلما فرغ قال: اللهم
ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -،
فقال: «لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء، ثم قال:
«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢٠٣).

وفي رواية أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «... هريقوا على بوله
سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء...»^(٢٠٤).

وهذه الرواية الأخيرة لا تفرق بين السجل والذنوب، مع العلم بأن الدلو لا يقال
لها ذنوب إلا إذا كانت مملوءة^(٢٠٥).

وأخيراً فإنه يحسن القول بأن التفريق بين الدلو أو السجل لا يخلو من صعوبة،
ولعل الصعوبة في ذلك ترجع إلى كون الفرق طفيفاً جداً بين الاثنين لدرجة أن رواة
الأحاديث يخلطون أحياناً بين الوعائين.

لكن الشيء الذي لا خلاف عليه هو كون السجل من أوعية السوائل وقد وردت
الإشارة إليه في طائفة من أحاديث الرسول الكريم.

السُّطِيحَةُ :

«السُّطِيحَةُ والسُّطِيحُ: المَزَادَةُ التي من أديمين قوبل أحدهما بالآخر. وتكون صغيرة
وتكون كبيرة وهي من أواني المياه»^(٢٠٦).

ولم ترد الإشارة إلى السطيحة كثيراً في المصادر هنا، فقد جاء عن الصحابي سلمة
بن الأكوع - رضي الله عنه - في حديثه عن غزوة ذي قرد^(٢٠٧) قوله: ولحقني عامر
بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت^(٢٠٨).

وفي مناسبة أخرى كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في سفر فاشتكى إليه الناس من العطش، فدعا علي بن أبي طالب ورجلاً آخر فقال: اذهبا فابتغيا الماء» فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطّحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟^(٢٠٩).

وجاء عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لابن مسعود «معك ماء؟» قال: لا. إلا نبذ في سطّحة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تمرّة طيبة وماء طهور. صب علي»^(٢١٠).

وفي رواية عن الصحابي أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر، فسأل «هل من ماء؟» قال أبو قتادة فأتيته بسطّحة أو قال ميصأة فيها ماء فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٢١١).

مما تقدم يمكن الخلوص إلى أن السطّحة إناء يصنع من الجلد وقد تكون صغيرة أو كبيرة وأنها من أواني الماء في غالب الأحوال، إلا أنها في بعض الحالات قد تتخذ للنبذ أو اللبن فاستخدامها والحال كذلك ليس موقوفاً على الماء بل ربما استخدمت لغيره من السوائل متى اقتضت الضرورة ذلك.

السَّقاء :

«السَّقاء: جِلْدُ السَّخْلَةِ إِذَا أَجْذَعٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَاءِ»^(٢١٢). وجاء عن ابن السكيت: أن السقاء يكون للبن والماء^(٢١٣).

مما يدل على أهمية السقاء على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، أننا نجد بعض الأحاديث النبوية التي ترشد إلى الكيفية المثلى في استخدامه! فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نهى عن الشرب من فم القربة أو السقاء...»^(٢١٤).

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يشرب من فم السقاء»^(٢١٥). وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله :

أغلقوا الباب وأوكثوا السقاء^(٢١٦) وهكذا فإننا نلاحظ هنا أن السقاء من الأوعية القليلة التي تحظى باهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوجيه الناس إلى الطريقة الفضلى لاستخدامها. ولعل مرد ذلك الاهتمام يعود إلى كون السقاء من أوعية الماء التي لا غنى لكل فرد عنها فلهذا جاز أن تتعاقب الأيدي على استخدام السقاء مع ما في هذا الاستخدام من محاذير وذلك فيما يتعلق بالنظافة على الأقل، لهذا جاءت التوجيهات النبوية واضحة بهذا الخصوص. وعلى الرغم من أهمية السقاء فمن الملاحظ أنه لم يكن بمتناول جميع الناس.

ففي إحدى المناسبات يحث النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على عدم الانتباز في بعض الأوعية ويحثهم على الانتباز في الأسقية أي أوعية الأدم^(٢١٧). فيرد الناس قائلين: ليس كل الناس يجد^(٢١٨). وفي رواية أخرى ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجر غير المزفت^(٢١٩).

وجاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في سفر. ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق. ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء^(٢٢٠). وحين ضاق الناس بمنعهم من الانتباز في بقية الأوعية وقصر ذلك على السقاء جاء الترخيص لهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلاً:

«نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»^(٢٢١). ويرى الإمام النووي، شارح صحيح مسلم أن صواب هذه الرواية «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء»^(٢٢٢).

وتقدم لنا أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وصفا لنبذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلة:

كنا نبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء يوكي أعلاه وله عزلاء^(٢٢٣). ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة^(٢٢٤). وفي رواية أخرى لعائشة - رضى الله عنها - قالت فيها:

كنا نبذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء^(٢٢٥).

وليس الحديث هنا عن النبيذ أو ماذا كانت صفة النبيذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن جاءت الإشارة إلى هاتين الروایتين لبيان أوجه الاستخدام الأخرى للسقاء، فعلى الرغم من أن التعريف بالسقاء جاء على أنه من أوعية الماء واللبن إلا أننا هنا نلاحظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدمه في النبيذ، ويأمر أصحابه باستخدام السقاء للانتباز.

وربما استخدم السقاء وعاء للبن . فقد جاء عن أنس - رضى الله عنه - قوله : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أم سليم ، فأتته بتمر وسويق ، قال : «أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم . .»^(٢٢٦).

مما سبق يتضح بأن السقاء كان بالغ الأهمية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهذا جاءت توجيهاته النبوية الشريفة موضحة الاستخدام الأمثل للأسقية .

ويتضح كذلك أن استخدام السقاء لم يكون مقصوراً على الماء أو اللبن بل يتعداه إلى تحضير النبيذ وحفظ السمن ، بل الحث النبوي على الانتباز في السقاء دون غيره . ولعل من الطريف أن الشواهد التي عثرنا عليها فيما يخص السقاء لم تتطرق إلى الماء أو اللبن بل تكاد تجمع على أن السقاء يكاد يكون للنبيذ خاصة .

ومن المؤكد أن السقاء يستخدم للماء في غالب الأحيان ولا يستبعد أنه يستخدم للبن كذلك كما استخدم للسمن ولكن يظهر أن عدم توافره بكثرة أدى إلى استخدامه في أغراض مختلفة . حكمه في ذلك حكم بقية الأوعية ولعل هذا يعكس عدم توافر الأنية والأوعية المناسبة لكل نوع من الطعام والشراب .

الشَّجْبُ :

«الشَّجْبُ ، بالسكون ، السقاء الذي أخلق وبل ، وصار شناً ، وهو من الشجب ، الهلال ويجمع على شجب وأشجاب»^(٢٢٧) .
وكذلك الشجب من الأساقي : ما تشن وأخلق»^(٢٢٨) .

وفي تعريف آخر للشجب أنه سقاء يقطع نصفه فيتخذ أسفله دلو^(٢٢٩).
 من التعريفات السابقة يبدو أن الشجب وعاء من أوعية الماء . وهو عبارة عن سقاء
 أخلق من كثرة الاستعمال . إلا أن التعريف الأخير يقول : إن الشجب عبارة عن دلو
 اقتطع من سقاء ولم يذكر الحال التي يكون عليها السقاء ، أقديم هو أو أم جديد؟!
 وليس لدينا ما نقوله عن الشجب إلا القليل . فقد روى عن ابن عباس - رضي الله
 عنها - في وصفه لمبيته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيام الرسول - صلى
 الله عليه وسلم - لصلاة الليل : « . . . ثم عمد إلى شجب من ماء وتوضأ وأسبغ
 الوضوء . . . »^(٢٣٠).

أما المناسبة الثانية التي جاءت الإشارة فيها إلى الشجب ففي حديث الصحابي
 جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال :
 « يا جابر ناد بوضوء » فقلت : ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال ، قلت : يا رسول الله ما
 وجدت في الركب من قطرة . وكان رجل من الأنصار يريد لرسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - الماء في أشجابه له على حمارة^(٢٣١) . من جريد . قال ، فقال لي : « انطلق إلى
 فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء؟ . . . »^(٢٣٢).

فالذي يتضح مما تقدم أن الشجب في الأصل هو السقاء الذي نعرفه ، ولكن مسماه
 تغير تبعاً لتغير حاله ، فالسقاء بعد أن أخلق وبلى من كثرة الاستعمال صار يطلق عليه
 الشجب .

وربما كان الشجب قريباً في الصفة من الشن الذي ستحدث عنه فيما يلي .

الشن :

« الشنُّ والشنَّة : الخلق من كل آنية صنعت من جلد ، وجمعها شنان . . . وتشنين
 السقاء واشتن واستشن : أخلق . والشن القربة الخلق والشنَّة أيضاً ، وكأنها صغيرة
 والجمع الشنان^(٢٣٣) .

وجاء في مصدر آخر أن « الشنان ، الأسقية الخلقة ، واحدها شنُّ وشنَّة . وهي أشد
 تبريداً للماء من الجدد^(٢٣٤) .

وقد أشار ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى الشنة والشن في حديثه عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضاً من شنة وضوءاً، فقامت فصنعت كما يصنع^(٢٣٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس، أنه قال: ثم قام - أي النبي - إلى شن معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوءه^(٢٣٦).

وجاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار يعوده وجدول يجري، فقال: إن كان عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا^(٢٣٧). وفي رواية أخرى لجابر بن عبد الله يقول فيها: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا» قال: بل عندى ماء بات في شن^(٢٣٨).

والشن ليس دائماً للماء، فقد ينتفع به في بعض الأمور الأخرى كأن ينتبذ به مثلاً. فقد روى أن قوماً جاؤوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا له إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرم الخمر، فما نصنع بالكرم؟ قال: «اصنعوه زبيبا، قالوا فما نصنع بالزبيب؟ قال: «انقعوا في الشنان، انقعوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم»^(٢٣٩).

وأخيراً فإن الشن في الأصل هو السقاء، والتشنن صفة طرأت عليه بسبب طول الاستعمال، أما في الأصل فليس هناك شيء يعرف بالشن، ولا يستبعد أن الكثير من بيوت المدينة بما فيها بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت لا تخلو من الشن. ويحتمل أن الشن كان من أوعية الماء المفضلة لدى القوم لأن برودة الماء فيها أسرع من السقاء الجديد.

الطُسْتُ :

«الطُسْتُ : من آنية الصفر، أنثى، وقد تذكر»^(٢٤٠). ويحتمل أن أصله فارسي معرب^(٢٤١). وجاء في مصدر حديث أن الطست: إناء من نحاس لغسل اليد وربما استخدم لغسل الثياب^(٢٤٢).

ويبدو أنه كان من الآنية المستخدمة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وبيوت أصحابه . وقد روي عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، أن علياً كان وصياً - أي وصياً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدري أو إلى حجري . فدعا بطست فلقد انخث في حجري فمات وما شعرت به . فمتى أوصى - صلى الله عليه وسلم - ؟^(٢٤٣) .

وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - أكثر إيضاحاً من السابقة تقول فيها : يقولون إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليقول فيها ، فانخثت نفسه ، وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟ !^(٢٤٤) .

وقالت عائشة في رواية أخرى : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم^(٢٤٥) . وفي رواية أخرى : فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(٢٤٦) .

وفي إحدى المناسبات يطلب بعض المسلمين من علي - رضي الله عنه - أن يعلمهم كيفية وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيدعو بالوضوء فأتى بركوة فيها ماء وطست^(٢٤٧) . وفي مرة أخرى يقول علي - رضي الله عنه - لغلام له :

إيتني بطهور . قال : فأتاه الغلام بإناء في ماء وطست^(٢٤٨) .

ومن الواضح أن الطست يستخدم لغسل اليدين والثياب ، وقد يستخدمه المريض في بعض الحالات وعاء للتبول كما يستخدم في شؤون الطهارة وربما في غيرها من الوجوه المختلفة .

العُكَّة :

العُكَّة للسمن ، كالشكوة للبن ، وقيل العكة أصغر من القربة للسمن ، وهو زُقيق صغير ، توجعها عكك وعكاك^(٢٤٩) .

وفي مصدر آخر أن العكة : وعاء من جلود مستدير وهو بالسمن أخص^(٢٥٠) . أشارت مصادر هذه الدراسة إلى العكة في أكثر من مناسبة ، فقد جاء عن أنس

- رضي الله عنه - قوله : أن أمه أم سليم ، عمدت إلى مُدٍ من شعير جشته ، وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثت بها معه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢٥١) .

وفي رواية أن أم مالك البهزية - رضي الله عنها - كانت تهدي في عكة لها سمناً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبينما بنوها يسألونها الإدام وليس عندها شيء ، فعمدت إلى عكتها التي كانت تهدي فيها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت فيها سمناً فما زال يدوم لها إدام بنيتها حتى عصرته (٢٥٢) .

وقال أنس في إحدى الروايات أن أبا طلحة الأنصاري قال لزوجته أم سليم - رضي الله عنهما - : لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفاً أعرف فيه الجوع .

فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم . فأخرجت أقراصاً من شعير . ثم أخذت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي . . . فعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته (٢٥٣) .

ومن طريق الروايات عن صناعة العكة جاءت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ذات يوم «وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها» قال ، فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذه فجاء به إليه .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « في أي شيء كان هذا السمن ؟ » قال : في عكة ضب . قال فأبى أن يأكله (٢٥٤) .
وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - :

. . . وكان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب . كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته . حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء فنشقها فنلحق ما فيها (٢٥٥) .

وفي إحدى الروايات يتبين أن العكة ليست دائماً وعاء للسمن فقط . فقد تستخدم

لبعض السوائل الأخرى كالغسل مثلاً ، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، دخل على حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - وكانت امرأة من قومها أهدت لها عكة من غسل ، فسقت النبي - صلى الله عليه وسلم - منه شربة^(٢٥٦) .

من خلال العرض السابق يتضح أن العكة تتخذ من الأدم وأنه لا يشترط أن تكون ذات شكل معين فقد تكون مستديرة أو مستطيلة أو قد تأخذ شكل الجلد الذي أخذت منه . مثل عكة الضب . ويتضح كذلك أن العكة كانت من أوعية السمن الشائعة الاستعمال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كانت تستخدم أيضاً لبعض السوائل الأخرى كالغسل ونحوه .

الْعُلبَة :

الْعُلبَة : قدح ضخم من جلود الإبل ، وقيل : العُلبَة ، من خشب كالقدح الضخم يحلب فيها . وقيل أنها كهيئة القصعة من جلد ولها طوق من خشب . وقيل ، محلب من جلد^(٢٥٧) .

وهناك رواية أخرى توضح كيف تصنع العلبة . فالعلبة : جلدة تؤخذ من (جلد جنب) البعير إذا سلخ وهو فطير فتسوى مستديرة ثم تملأ رملاً سهلاً ، ثم يضم أطرافها وتخل بخلال ويوكى عليها مقبوضة بحبل وتترك حتى تجف وتبيس ، ثم يقطع رأسها وقد قامت قائمة لجفافها تشبه قصعة مدورة كأنها نحتت نحتاً أو خرطت خرطاً^(٢٥٨) .

الإشارة إلى العلبة نادرة جداً فيما توافر لدينا من مصادر فلم يذكرها سوى مصدر واحد ، إذ أورد البخاري عن ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في حديثها عن وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجهه^(٢٥٩) .

يظهر أن العلبة من الأوعية التي لا يستغني عنها المسافر فمن مزاياها حسب أحد

المصادر أنه يعلقها الراعي والراكب فيحلب فيها ويشرب بها . . وللبدوي فيها رفق خفتها وأنها لا تنكسر إذا حركها البعير أو طاحت إلى الأرض^(٢٦١).

فهي مما تقدم تعد من الأوعية اللازمة للمسافرين، وأهل البادية أكثر حاجة إليها من الحاضرة وسكان المدن . . وهذا ربما يفسر ندرة الإشارة إليها فيما بين يدينا من مصادر.

القارورة :

«القَارُورَةُ» : واحد القوارير من الزجاج ، والقارورة ما قر فيه الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الزجاج خاصة . وقوله تعالى : قوارير من فضة» . . معناه أواني زجاج في بياض الفضة وصفاء القوارير . . «^(٢٦٢).

في التعريف السابق بيان صفة القارورة أما كيف شكلها ، عريض أم طويل أم غير ذلك ولأي الأغراض تستخدم ؟ فهذا كله ليس بمعلوم . لكن لدينا بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى القارورة بصيغة الجمع على وجه التشبيه .

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله :

كان غلام يسوق بأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : «يا أنجشة ، رويدا سوقك بالقوارير»^(٢٦٣).

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - حاد يقال له أنجشة ، وكان حسن الصوت ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (رويدك يا أنجشة ، لا تكسر القوارير)^(٢٦٤).

وروى أنس أيضاً : أنه كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسير له ، فحدا الحادي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ارفق يا أنجشة ، ويحك ، بالقوارير)^(٢٦٥).

ورواية ثالثة لأنس بن مالك ، قد تساعد على فهم بعض وظائف القارورة حيث يقول :

دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال عندنا فَعَرَقَ . وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها . فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : «يا أم سليم ! ما هذا الذي الذي تصنعين ؟» قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب^(٢٦٥) .

يبدو من هذه الرواية وكأن القارورة وعاء من أوعية الطيب المستخدمة في ذلك الحين . ويظهر من الرواية الثالثة أن للقارورة بعض الاستخدامات النادرة . فقد روي أن الصحابي الجليل أبا موسى الأشعري ، كان يبول في قارورة^(٢٦٦) . على كل حال جاءت الإشارة هنا إلى القارورة لأنها تقع ضمن أوعية السوائل . وإن لم تكن بالضرورة من أوعية الماء .

القِرْبَة :

«القِرْبَةُ» من الأساقبي . . . والقِرْبَةُ : الوطب من اللبن ، وقد تكون للماء وقيل : القربة ، هي المخروزة من جانب واحد^(٢٦٧) . والقربة ، ما يُستقى فيه الماء ، والجمع في أدنى العدد قِرَبَاتٍ وقِرَبَاتٍ وقِرَبَاتٍ والكثير قِرْبٌ^(٢٦٨) .

من التعريفات السابقة يتبين أن القربة من أوعية الماء وأنها تتخذ من الجلد ويشترط خرزها في جانب واحد . وأحد التعريفين السابقين يجعل الوظيفة الأولى للقربة أنها وعاء للبن . (الوطب من اللبن) وفي أحد المصادر أن القربة والسقاء يكونان للماء ، وأن الوطب للبن^(٢٦٩) . وقد جاء التوجيه النبوي بحفظ القرب وصيانتها فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله . . .^(٢٧٠) .

على كل من مجموع الروايات المتعلقة بالقربة يترجح بأنها وعاء للماء على الأغلب . فقد جاء عن كبشة الأنصارية - رضي الله عنها - :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، دخل عليها ، وعندها قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم . فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٢٧١) .

وروي عن أم سليم - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب من فم قربة قائماً^(٢٧٢) .

وفي حديث الهجرة تقول أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ، أنها شقت نطاقها نصفين فأوكت قرية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأحدهما^(٢٧٣) .
وقال أنس رضي الله عنه - :

لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم . . . تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم^(٢٧٤) .

وروت عائشة - رضي الله عنها - أنه لما اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم - وجعه قال :

«أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس»^(٢٧٥) .
كما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب»^(٢٧٦) .
والقربة لأهميتها تدخل ضمن جهاز المرأة ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين زف ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه . كان من ضمن ما جهزها به قربة^(٢٧٧) .

وفي رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جهز فاطمة - رضي الله عنها - بخميل وقربة^(٢٧٨) .

كما سبق تظهر لنا أهمية القربة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فالقربة لا غنى لكل بيت عنها والقربة لا يستغنى عنها في الحروب . . . كما أنها مهمة أيضاً حتى في تجهيز العروس .

القُلَّة :

«القُلَّةُ : الحب العظيم ، وقيل الجرة العظيمة ، وقيل الجرة عامة ، وقيل الكوز الصغير . . . والجمع قُلْلٌ وقِلَالٌ . وقيل : هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة»^(٢٧٩) .

وجاء في تعريف آخر للقلة «أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة ، وقد تجمع قِلل .

وقال :

وظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله»^(٢٨٠)

مما سبق يتضح بأن القلة ، هي الجرة أو شيء شبيه بها ، وأنها قد تكون كبيرة الحجم ، ولا يستبعد أنها تصنع من الفخار^(٢٨١) . ويبدو من بعض الروايات أن أشهر أنواع القلل ما جاء من اليمن ، أو هجر^(٢٨٢) . وأنها عادة تكون كبيرة الحجم^(٢٨٣) .

وفي رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يصف فيها سدرة المنتهى في الجنة ، أن نبقها مثل قلال هجر^(٢٨٤) . وفي رواية أخرى أن ثمر سدرة المنتهى كالقلال^(٢٨٥) .

وقد جاءت الإشارة إلى القلة في بعض أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها قوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٢٨٦) وفي رواية أخرى أو ثلاث قلال^(٢٨٧) وربما سائل يسأل عن قدر القلة؟ وحسب أحد المصادر فإن القلة أربعة أصوع ، وقيل قدر القلة : قربتان^(٢٨٨) . مع ملاحظة ما في القرب من التفاوت من حيث الحجم .

ومن بعض الروايات يظهر أن القلة قد تستخدم لأغراض أخرى غير الماء . فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال عن الزبيب : «انبدوه في الشنان ولا تنبدوه في القلال فإنه إن تأخر صار خلا»^(٢٨٩) .

وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن تحريم الخمر ما يبين أن القلة كانت آنذاك من آنية الخمر ، فهو يقول : إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتنا . جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر؟ قلنا : لا . قال ؛ فإن الخمر قد حرمت . فقال : يا أنس أرق هذه القلال^(٢٩٠) .

يستفاد مما سبق ، أن القلة من الأوعية المعروفة على زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنها ذات حجم كبير ، بل هي الجرة العظيمة وربما كانت تتخذ من الفخار ، وأنها تستخدم للنبذ والخمر كما تستخدم للماء ، وأن أجود القلال ما كان من هجر أو اليمن .

القُمُقْمُ :

«وَالْقُمُقْمُ : ما يُسْتَقَى به من نحاس»^(٢٩١). وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن «القُمُقْمُ ، ما يسخن فيه الماء من إناء وغيره ، ويكون ضيق الرأس»^(٢٩٢).

وجاء في تعريف آخر للقُمُقْمُ بأنه . . . «الجرة وآنية العطار ، وإناء من نحاس يسخن فيه الماء ، ويسمى المَحَم ، وأهل الشام يقولون غلاية . . . وجمعه قماقم»^(٢٩٣).
وليس من المستبعد بأن القُمُقْمُ معرب وربما كان أصله روميا أو سريانيا^(٢٩٤).

جاءت الإشارة إلى القُمُقْمُ في المصادر الحديثية مرة واحدة فقط رواها البخاري في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفة النار حيث قال : «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان ، يغلي منها دماغه كما يغلي الرجل بالقُمُقْم»^(٢٩٥).

وفي رواية ابن الأثير . . . «كما يغلي الرجل والقُمُقْم» ، ويعلق على ذلك قائلاً : وهو أبين إن ساعدته صحة الرواية^(٢٩٦).

يتضح مما تقدم بأن القُمُقْمُ إناء من نحاس قد يكون ضيق الرأس ، وأنه يستخدم للسقيا ، كما يستخدم في تسخين الماء .

وبما أنه جاءت الإشارة إليه في الحديث النبوي الشريف ، فليس من المستبعد أن يكون القُمُقْمُ من الأنية المعروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه كان يستخدم في ذلك الحين في تسخين الماء بالإضافة إلى بعض الاستعمالات الأخرى .

المِخْضَبُ :

«المِخْضَبُ ، بالكسر شبه الإجانة ، يغسل فيها الثياب»^(٢٩٧).

و«المخضب : المكن»^(٢٩٨).

التعريفات السابقة ليس فيها ما يغني . فهي لا تجيب على الكثير من التساؤلات

لكن لعل استعراض بعض الروايات المتعلقة بالمخضب تبين لنا صفته وصناعته وغير ذلك.

رُوي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأهله: «أصلي الناس؟» قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»^(٣٩٩).

وفي رواية عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه^(٣٠٠).

ولدينا رواية أخرى تقول إن المخضب يكون من النحاس. فقد روت أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها -، أنه كان لها مخضب من صفر، كانت ترجل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه^(٣٠١).

أما الرواية الأخيرة المتعلقة بالمخضب فتوضح لنا أن المخضب قد يكون كبيراً لدرجة أن يجلس فيه الإنسان.

فقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قولها، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه:

«أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس» وأجلس في مخضب لحفصة زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه^(٣٠٢).

مما تقدم يظهر أن المخضب يصنع من الحجارة ومن النحاس أيضاً. وأنه ذو أحجام مختلفة فمنه الصغير جداً ومنه الكبير الذي قد يستحم فيه الإنسان. فالمخضب يستخدم وعاء لغسل الثياب والوضوء والاستحمام.

المِرْكَن :

«المِرْكَنُ شبه تور من آدم أو شبه لقن.. . وقيل: المِرْكَنُ الإِجَانَةُ التي تغسل فيها الثياب»^(٣٠٣). وحسب مصدر آخر فإن المِرْكَن يتخذ من الخزف^(٣٠٤).

الأمر هنا لا يخلو من غموض فهل المكن هو الإجانة، وهي الآنية التي تغسل فيها الثياب؟ ثم هل المكن يتخذ فقط من الجلد (الأدم) أم من الخزف كذلك؟ وما الوظيفة الأساسية للمكن؟

لدينا هنا بعض الروايات التي يمكن من خلال سردها أن تلقي شيئاً من الضوء على المكن وأوجه استعماله.

من بين هذه الروايات ما يوضح أن بعض بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن تخلو من المكن، فقد سئلت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيّسة. رأيتني ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نغتسل من مكن واحد^(٣٠٥).

وفي بعض الروايات يظهر أن المكن كبير الحجم، فقد روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل لكل صلاة فإن كانت لتدخل المكن وإنه لملوء ماء فتتغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه فتصلي^(٣٠٦).

وفي رواية أخرى... وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء^(٣٠٧).

من الروايات السابقة يتبين أن المكن ربما كانت وظيفته الأساسية أنه آنية تستخدم للاستحمام، كحوض الاستحمام في أيامنا هذه، وربما كان يستخدم لغسيل الملابس.

والذي لا خلاف عليه هنا هو أن المكن كبير الحجم لدرجة أن الإنسان ينغمس فيه بل يقعد فيه، وأنه قد يتخذ من الأدم كما يتخذ من الخزف.

الذي يخلص إليه المرء مما تقدم هو أن المكن كان معروفاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل كان في بعض بيوته..

المُطَهَّرَةُ :

«المُطَهَّرَةُ : الإِناء الذي يُتَوَضَّأُ به وَيُطَهَّرُ به ، والمطهرة : الأداة على التشبيه بذلك والجمع المطاهر . وكل إناء يُطَهَّرُ منه مثل : سطل أو رِكْوَة مُطَهَّرَةٌ» (٣٠٨) .

يلاحظ أن التعريف السابق لا يخلو من تعميم فحسب ما جاء فيه أن كل إناء يتطهر منه فهو مطهرة وهذا يعني أن معظم الأنية يمكن أن يطلق عليها اسم مطهرة متى استخدمت لذلك الغرض .

على كل حال . . . لقد عرف عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، أنه صاحب النعلين والوساد والمطهرة (٣٠٩) أي المسؤول عن هذه الأشياء الثلاثة الخاصة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولدينا رواية تدل على أن المطهرة شيء معروف وربما يكون متميزاً عن غيره من الأنية . فقد جاء ما يأتي :
... فقال صاحب السرية للجيش :

هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرة (٣١٠) .
فقال : ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد (٣١١) . هذه الرواية تبين أن المطهرة معروفة بين الأنية بالاسم فلا يمكن الخلط بينها وبين الأنية الأخرى .

وفي مناسبة أخرى سئل الصحابي الجليل بلال - رضي الله عنه - كيف مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخفين؟ قال : تبرز ثم دعا بمطهرة أي أداة فغسل وجهه . . . (٣١٢) . وفي هذه الرواية يتضح عدم التفريق بين الإداة والمطهرة .
وجاء في رواية عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، قال :

تخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتخلفت معه . فلما قضى حاجته . قال :
«أمعك ماء» فأتيته بمطهرة . . . (٣١٣) .

مما سبق يظهر أن مصطلح مطهرة لا يخلو من غموض فليس لدينا صفة محدودة للمطهرة وكأن المطهرة اسم عام لأي إناء استخدم للطهور . بينما لدينا رواية واحدة كأنها توحى بأن المطهرة إناء بعينه يمكن أن يختلف عن بقية الأنية . وقد أغفلت جميع الروايات السابقة مِمَّ تصنع المطهرة كما أغفلت حجمها وغير ذلك .

المهراس :

«المهراسُ : حجرٌ مستطيل منقورٌ يتوضأ منه ويُدقُّ فيه»^(٣١٤).

يتبين من التعريف أن المهراس هنا له وظيفتان ، الأولى لحفظ الماء وهذا الذي يهمننا أما الأخرى فتتعلق بهرس الحبوب .

والمهراس الذي يحفظ فيه الماء كان معروفاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولو أن الروايات المتعلقة به قليلة .

إحدى هذه الروايات تقول :

روى أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده . فقال قيس الأشجعي : يا أبا هريرة فكيف إذا جئنا إلى مهراسكم»^(٣١٥) .

«أراد بالمهراس هنا هذا الحجر المنقور الضخم الذي لا يقبله الرجال ولا يحركونه لثقله يسع ماء كثيراً ويتطهر الناس منه»^(٣١٦) .

وفي حديث تحريم الخمر يقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، فقال أبو طلحة :

يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت^(٣١٧) .

الذي يفهم من هذا كله أن المهراس وعاء حجري كبير يحفظ فيه الماء في المنازل وربما في الطرقات أو عند المساجد لتيسير أمر الطهور للناس بالإضافة إلى كونه يستعمل فيه هرس الحبوب . وأن المهراس كان معروفاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولو أنه ليس لدينا ما يفيد أنه كان ضمن ما تحويه بيوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

المِيضَاة :

المِيضَاة : مِطْهَرَةٌ وهي التي يتوضأ منها أو فيها»^(٣١٨) .

في هذا التعريف عدم التفريق بين الميضاة والمطهرة .

والميضأة معروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت على ذكرها بعض الروايات . ومن تلك الروايات ، ما روته الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - : قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتينا في منزلنا فأخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلاث مد أو ربع مد فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً^(٣١٩) .

وفي رواية أخرى أن الناس في أحد المغازي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شكوا شدة العطش . . . فقال : « لا هلك عليكم » ثم قال : يا أبا قتادة اتت بالميضأة فأتيته بها ، فقال : احلل لي غمري - يعني قدحه - فحللته فأتيته به . فجعل يصب فيه ويسقي الناس . . .^(٣٢٠)

وقال أبو قتادة في خبر آخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

. . . ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء . قال : فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء . قال : وبقي فيها شيء من ماء . ثم قال : « احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نأ »^(٣٢١) . كما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها عند سدره فقضى رسول الله حاجته^(٣٢٢) .

وخلاصة القول أن الميضأة كانت معروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان الفرق بين الميضأة والمطهرة ليس بواضح . لكن لدينا فكرة تقريبية عن حجم البعض منها حيث تبلغ مداً وثلاث مد أو رבעه . . وهذا يعني أنها ليست بالكبيرة .

النَّحْيُ :

« النَّحْيُ : بالكسر : زَقٌّ للسمن والجمع أنحاء^(٣٢٣) .

وليس لدينا الكثير مما يمكن قوله عن النحي ، سوى رواية واحدة . فقد جاء عن جابر ، عن البهزية بنت أم مالك .

أنها كانت تهدي في عكتها سمناً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فبينما بنوها يسألونها

عن إدام وليس عندها شيء فعمدت إلى نحيتها التي كانت تهدي فيه السمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت فيه سمناً^(٣٢٤).

هذه الرواية تبين أن النحي من أوعية السمن، ولا يستبعد أن يكون اسم النحي مرادفاً للعكة حيث أنه جاء في النص ما يوحي بذلك.

النَّقِير :

«النَّقِيرُ: أصل النخلة يُنْقَرُ فَيُنْبَذُ فيه . وقيل إن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها الرُّطْبُ والبُسْر ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت»^(٣٢٥).

وفي تعريف آخر للنقير ليس فيه تعيين ما يتخذ نقيراً فليس بالضرورة أن يكون نخلة، فالنقير: «أصل خشبة ينقر فيتبذ فيه»^(٣٢٦). ويظهر أن نقير النخلة اختص به أهل اليمامة دون غيرهم. ولا غرابة في ذلك فإنهم أهل نخل. وقد جاءت الإشارة إلى النقير فيما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أكثر من مناسبة:

فقد رُوي أنه حين جاء وفد عبد القيس يبائع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام أمرهم بأشياء ونهاهم عن أشياء، من بينها النقير، فقال: «أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتمة والمزفت»^(٣٢٧). وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والنقير والمزفت^(٣٢٨). وجاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال:

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير^(٣٢٩). وفي رواية عن ابن عباس قال:

خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر. ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء. فأمر به فأهريق^(٣٣٠).

من العرض السابق يظهر أن النقير كان من الآنية المعروفة على عهد رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ويبدو أنه كان يستخدم في غالب الأحيان لتحضير النبيذ ونظراً لشدة التخمر فيه جاء النهي عن استخدامه لمثل هذا الغرض.

الوُطْب :

«الوُطْبُ : سقاء اللبن»^(٣٣١) وقيل : سقاء اللبن خاصة ، وهو جلد الجذع فما فوقه ، والجمع أوْطُب ، وأوطابٌ ووطابٌ^(٣٣٢).

ليس من كبير خلاف حول تعريف الوُطْب على أنه سقاء اللبن وإن اشترط في بعض الحالات على أن يكون جلد الجذع فما فوق .

والروايات عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما يتعلق بالوطب قليلة جداً . فقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فإنه خاتمهم عليها . فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً .^(٣٣٣)

وفي حديث الهجرة طلب أبو بكر - رضي الله عنه - من أحد الموسرين في مكة أن يزوده ببعير وزاد ودليل . يقول صاحب الرواية :

فجئت إلى مولاي فأخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق^(٣٣٤) .

وفي رواية للصحابي عبد الله بن أبي حذر قال :

بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إضم^(٣٣٥) . فخرجت في نفر من المسلمين . . . حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متبع ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا^(٣٣٦) .

كل الروايات الثلاث السابقة تربط بين الوطب واللبن ، ومنها يبدو أن الوطب موقوف الاستخدام على اللبن خاصة .

ويتضح مما سبق أن الوطب كان شائع الاستخدام في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يستبعد أنه كان مستخدماً في بيوته - عليه الصلاة والسلام - وبيوت أصحابه حيث أنه لا غنى عنه لحفظ اللبن .

الفئة الرابعة :

أوعية تستخدم لأغراض شتى :

الجرب :

الجرب ، الوعاء ، معروف ، وقيل هو المزود والعمامة تفتحه ، فتقول الجرب ، والجمع أجرية وجرب . والجرب : وعاء من إهاب الشاء لا يؤعى فيه إلا يابس^(٣٣٧) .

الجزء الأول من التعريف ينقصه الوضوح حيث أنه يطلق على الجرب ، أنه الوعاء وصفة الوعاء مجهولة وصفة المزود كذلك .

أما الجزء الثاني من التعريف فقد أبان بأن الجرب من الجلد وهو « الإهاب »^(٣٣٨) . وأنه لا يحفظ فيه إلا يابس . أي لا يصلح لحفظ السوائل .

جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إشارة للجرب في وصفها لهجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووالدها أبي بكر - رضي الله عنه - حيث تقول :

فجهزناهما أحب (أحب ؟) الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسهاء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاقين^(٣٣٩) .

وقد أشار كذلك الصحابي جابر بن عبد الله إلى الجراب بقوله :

... فانكفأت إلى امرأتي . فقلت لها : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصماً شديداً . فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير .^(٣٤٠) .

وفي رواية أخرى عن جابر - رضي الله عنه - يقول فيها : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره^(٣٤١) .

وفي رواية وكان معنا جراب من تمر^(٣٤٢).

أما الرواية الأخيرة حول الجراب فقد جاءت عن عبد الله بن مغفل حيث قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر. قال: فالتزمته. فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبتسماً. (٣٤٣).

وفي رواية رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لأخذه^(٣٤٤). مما تقدم يظهر أن الجراب وعاء من جلد وأنه تحفظ فيه بعض أنواع الأطعمة الجافة مثل الشعير ونحوه والجمادة مثل الشحوم وما إلى ذلك.

الجوالق :

«الجوالقُ والجوالقُ، بكسر اللام وفتحها. . . وعاء من الأوعية معروف معرب. . . قال الراجز:

يا حبذا ما في الجواليق السود من خشكنان وسويق مقنود»^(٣٤٥)

«الجوالق: أعجمي معرب. وأصله بالفارسية كواكه، وجمعه جوالق بفتح الجيم. وهو من نادر الجمع»^(٣٤٦).

التعريفات السابقة تذكر أن الجوالق وعاء من الأوعية ولكنها تغفل صفته وهيئته فالأوعية كثيرة، والتعريفات السالفة تهمل كذلك المادة التي يتخذ منها الجوالق، ولو أن أحد المصادر يذكر أن الجوالق وعاء يتخذ من الجلود والثياب^(٣٤٧). وحسب ما ورد في مصدر آخر فإن مسمى الجوالق يختلف تبعاً لحجمه فالجوالق الكبير يدعى غرارة، أما الصغير فهو عكم^(٣٤٨).

على كل حال، مما يلاحظ كذلك أن الإشارة إلى الجوالق في كتب السنة جاءت مبتسرة ولا تعطي المرء تصوراً كافياً عن ماهية الجوالق والوظيفة التي يتخذ لها كوعاء (!).

والمناسبة الأولى التي جاء فيها ذكر الجوالق هو ما ورد عند البخاري في حديثه عن القسامة في الجاهلية يقول:

... فمر رجل به من بني هاشم ، قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ... (٣٤٩) .

أما المناسبة الثانية التي ذكر فيها الجوالق فقد جاءت في حديث طويل للصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

... فلما ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهض قالت صاحبتني : يا رسول الله دعوات منك . قال : نعم . فبارك الله لكم . ثم بعثت بعد ذلك إلى غرمائي فجاءوا بأحمره وجواليق ... فأوفيتهم والذي نفسي بيده عشرين وسقاً من العجوة وفضل فضل حسن ... (٣٥٠) .

مما تقدم يظهر أن الجوالق وعاء شبيه بالكيس يتخذ لحفظ الحبوب والتمور وما في حكمها وربما كان له ألوان عدة منها الأسود ولا يستبعد كذلك أن الجوالق يتخذ من الجلد كما يتخذ من بعض المنسوجات (الثياب) .

الحقيية :

للحقيية عدة معان وأهمها :
« الْحَقِيَّةُ ، تكون على عجز البعير تحت حنوى القتب الآخرين ، والحقيية الوعاء الذي يجعل الرجل فيه زاده ... » (٣٥١) .

أما الحقيية بمعنى الوعاء الذي يجعل فيه الزاد ، فقد جاء في حديث طويل عن الصحابي ذي الجوشن الضبابي - رضي الله عنه - ، في مقابلته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله :

... ثم قال : الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « يا بلال ، خذ حقيية الرجل فزوده من العجوة » ، فلما أدبرت ، قال : « أما إنه من خير فرسان بني عامر » (٣٥٢) .

وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، أنها كلما مرت بالحجون (٣٥٣) تقول : « صلى الله على رسوله وسلم ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف الحقائق ، قليل ظهرونا قليلة أزوادنا ... » (٣٥٤) .

من الروایتین السابقتین یتبین بأن الحقیقة، وعاء یوضع فیہ الطعام، ولعله طعام المسافر وربما كانت الحقیقة من الأوعية التي لا یتغنی عنها المسافرون .

الخُرْجُ :

«الخُرْجُ : هذا الوعاء - ثلاثة خِرْجَة - وهو جُوالِقُ ذو أُونین»، (أذنین)؟^(٣٥٥) .
و«الخرج، من الأوعية معروف، عربي وهو هذا الوعاء وهو جوالق . . . والجمع أخراج وخرجة»^(٣٥٦) .

وفي تعريف آخر ربما أكثر وضوحاً جاء فيه «الخرج : كقفل، وعاء معروف، يجعل على ظهر الدابة لوضع شيء فيه، ويكون ذا عدلين . جمعه خرجه»^(٣٥٧) . والظاهر أن الخرج من الأوعية اللازمة للمسافر، حيث إن المسافر يضع فيه آلاته^(٣٥٨) .

على كل حال لم تأت الإشارة إلى الخرج سوى مرة واحدة وفي صيغة الجمع . فقد روى عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة^(٣٥٩) .

وأخيراً فإن الذي يفهم مما تقدم بأن الخرج وعاء من الأوعية اللازمة للمسافر حيث يضع فيه حوائجه . وليس من المعروف ممّ يتخذ، وإن كان من غير المستبعد أنه يصنع من الصوف . والذي لا شك فيه أنه يقع ضمن الأوعية المعروفة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الخَرِيطَةُ :

الخَرِيطَةُ هُنَا مثل الكيس تكون من الخرق والأدم، تُشَرِّجُ على ما فيها ، ومنه خرائط كتب السلطان وعماله^(٣٦٠) .

الروايات المتعلقة بالخريطة قليلة قلة ظاهرة، فقد جاء عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

أكثر ما علمت أتي به نبي الله - صلى الله عليه وسلم - من المال بخريطة فيها ثمان مائة درهم^(٣٦١).

وفي رواية متأخرة عن عصر النبوة، أن رجلاً قال لصاحبه:
أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم. وكرامة.

يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك...^(٣٦٢).

من الروايات السابقة على ندرتها يظهر أن الخريطة كانت تستخدم فقط لحفظ المال (النقود). وقد تكون استخدمت لكتب الحكومة في وقت لاحق. أما الذي لا خلاف عليه هنا أن الخريطة كيس يتخذ من الخرق أو الجلود. ويظهر أنه ذو أحجام مختلفة فمنها ما يسع ثمان مائة درهم وربما منها ما يسمع أكثر وأقل من ذلك.

الزبيل (الزنبيل):

«الزَّبِيل والزَّنْبِيل، الجَرَابُ، وقيل الوعاءُ يُحْمَلُ فيه. فإذا جمعوا قالوا زناويل...
والزبيل، القفة، والجمع زُبُلٌ»^(٣٦٣). ويظهر أنه معرب^(٣٦٤)، والإشارة إلى الزبيل في مصادر هذه الدراسة قليلة جداً.

فقد جاء في إحدى الروايات عن الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك...^(٣٦٥). وفي حديث آخر، أنه كان بين سلمان الفارسي وحذيفة شيء فأتاه يطلبه فأخبر أنه في مبقلة له فتوجه إليه فلقيه معه زبيل فيه بقل، قد أدخل عصاه في عروة الزبيل وهو على عاتقه...^(٣٦٦).

من الروايات السالفة يتبين أن الزبيل وعاء معروف على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويظهر كذلك أنه من الأوعية التي تحمل وتحفظ فيه المواد الجافة مثل التمور والبقول وما إلى ذلك.

والذي يخلص إليه المرء هو أن الزبيل وعاء يحمل فيه وأنه له عروة. وإن كان ليس من المستبعد أن له عروتين وليس واحدة فقط. وأنه يتخذ من الخوص. انظر: العرق.

العَرَقُ :

«العَرَقُ: السَّيْفَةُ المنسوجة من الخوص وغيره قبل أن يُجَعَلَ منه الزبيل، ومنه قيل للزبيل عرق»^(٣٦٧).

وقيل «العرق: زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضافور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيها»^(٣٦٨)، وقيل العرق زبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً^(٣٦٩).

يظهر مما سبق أن العرق زبيل من خوص، ويبدو أنه لا بد أن تكون سعته خمسة عشر صاعاً، حتى يكون عرقاً، وإلا فهو الزبيل صغر أو كبر. وفي مصادر هذه الدراسة روايات عدة متشابهة عن العرق.

ففي الحديث الشريف أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: احترقت. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لم؟ قال: وطئت امرأتى في رمضان نهراً... فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتصدق به^(٣٧٠).

وفي رواية أخرى فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا^(٣٧١).

وفي حديث الصحابية خويلة بنت مالك بن ثعلبة، أن زوجها ظاهر منها فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه... قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر...^(٣٧٢).

من كل ما تقدم يتضح بأن العرق زبيل من خوص يتسع لخمسة عشر صاعاً أو أكثر من ذلك. فهو ليس بوعاء صغير ولذلك تميز بمسمى العرق عن الزبيل المعروف نظراً لسعته. وكان العرق على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - شائعاً استعماله بين الناس آنذاك ويحتمل أن بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم -، لم تكن لتخلو منه.

العِيَّة :

«العِيَّة: وعاء من آدم يكون فيها المتاع، والجمع عِيَابٌ وَعِيْبٌ والعِيَّة أيضاً زبيل

من آدم يُنقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين في لغة همدان، والعبية: ما يُجعل فيه الثياب»^(٣٧٣).

العبية هنا ليست محصورة بشيء بعينه فهي وعاء جلدي لحفظ المتاع، وقد تكون زيبلاً من جلد لنقل الحبوب، وهذا ما يقوي الاحتمال بأن الزبيل الذي سبق الحديث عنه ربما يكون أحياناً من جلد. والذي يهمننا هنا هو العيبة التي تجعل فيها الثياب.

فقد أشار الصحابي جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - إلى العيبة قائلاً: لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي ثم حللت عييتي، ثم لبست حلتي، ثم دخلت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب...^(٣٧٤).

وفي رواية عن الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول فيها: فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه، أي إلى الراعي... فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يا رسول الله. له ثوبان في العيبة. كسوته إياهما^(٣٧٥).
وحين حانت منية الصحابي أبي ذر - رضي الله عنه - وهو في الربذة^(٣٧٦)، قال للرهط من حوله:

... فأنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً. فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئاً إلا فتى من الأنصار كان مع القوم قال:
أنا صاحبك، ثوبان في عييتي من غزل أمي...^(٣٧٧).

وقد جاء عن رئيس وفد بني عبد القيس: المنذر بن عائد، أنه: تخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عييته، فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -...^(٣٧٨).

مما تقدم يظهر أن العيبة وعاء لحفظ الملابس وأنها تكون من لزوم المسافرين والمقيم وأنها تتخذ من الجلد.

الغِرارة:

«الغِرارة، الجَوَالِقُ، واحدة الغَرَاثِر، قال الشاعر:

كأنه غرارة ملاءى حثي»^(٣٧٩) . وحسب مصدر آخر فإن القرارة، واحدة الغرائر التي للتبن، وأظنه معرباً^(٣٨٠) .

التعريفات السابقة لا تفصح كثيراً عن ماهية الغرارة، فمرة هي الجوالق، ومرة أخرى هي الغرارة التي للتبن، وهنا خصصت بأنها وعاء للتبن وليس غير.

أما الروايات التي بين أيدينا على قلتها فإنها تشير إلى الغرارة على أنها ربما تكون شيئاً مختلفاً عن وعاء التبن وما شابهه .

جاء في إحدى الروايات أن الصحابي جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :
... فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل . قال : فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقممت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئاً فوجدت فيها جرو قثاء فكسرتة ، ثم قربته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .^(٣٨١) .

وفي رواية ثانية تشير عائشة - رضي الله عنها - إلى الغرارة قائلة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس في ظل فارع ، أجم حسان . جاء رجل فقال : احترقت يا رسول الله . قال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . قالت : وذلك في رمضان . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اجلس » ، فجلس في ناحية القوم . فأتى رجل بحمار عليه غرارة فيها تمر . قال هذه صدقي يا رسول الله . . .^(٣٨٢) .

أما الرواية الثالثة فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في طريقه إلى السوق فاعترضته إحدى النساء قائلة :

... أنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - . فوقف معها عمر - رضي الله عنه - ولم يمض ، ثم قال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار ، فحمل عليه غرارتين ملاءهما طعاماً ، وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها بخطامه . . .^(٣٨٣) .

مما سبق يتضح أن الغرارة تستخدم وعاء لزاد المسافر ، وتستخدم وعاء لحمل الأطعمة وما شابه ذلك . . . وأنها ليست مقتصرة على التبن !

القَفَّة :

«القَفَّةُ شيءٌ شبيه بالزَّبِيل ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليس له عرى، والقفعة مثل القفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى، حشوها مكان الحلفاء عراجين تُدق، وظاهرها خوص على عمل سلال الخوص»^(٣٨٤). ويبدو أن القفعة تستخدم لجني الشمر ونحوه^(٣٨٥).

ولم ترد الإشارة للقفعة في مصادر هذه الدراسة سوى مرة واحدة علماً بأن القفعة من الوصف السابق لها ليست بعزيمة المنال فهي تتخذ من الخوص وشبيهة بالزبيل. جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال :

سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفعة نأكل منه^(٣٨٦).

هذا ما جاء عن القفعة رواية واحدة تنسب للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونادرة الإشارة إليها لا تعني عدم وجودها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ربما المناسبة لم تستدع ذكرها، ولا يستبعد وجود القفعة في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيوت أصحابه، لأنها كانت من الأوعية التي تدعو الحاجة إلى مثلها.

الماعون :

جاء في تعريف الماعون، أن «الماعون، المعروف كله، حتى ذكر القصعة والقدر والفأس. وقال ثعلب: الماعون: كل ما يستعار من قدوم وسفرة وشفرة»^(٣٨٧).

وقال ابن الأثير في النهاية، «الماعون، اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بعاريته»^(٣٨٨).

أما في القرآن الكريم، فقد نزلت سورة باسم الماعون، قال تعالى في نفس السورة: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧/ الماعون).

وفي الحديث النبوي الشريف، جاءت الإشارة إلى الماعون مرة واحدة في سنن أبي داود، حيث رُوي عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قوله :

يظهر أن المزود وعاء من جلد يحمل فيه المسافر طعامه وأنه شبيه بالجراب . ويظهر كذلك أن المزود من الأوعية الشائعة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وأنه من المتاع الذي لا يستغني عنه المسافر .

المِكتَل :

«المِكتَلُ . . . الزَّبِيل الذي تُحْمَلُ فيه الثمر أو العنب إلى الجرين ، وقيل المِكتَل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً»^(١١) . وهو من حيث السعة صار شبيهاً بالعرق . وحسب ما جاء في التعريف السابق فإن المِكتَل يحمل فيه الثمر ، أو هو شبه زبيل . ويظهر أن التأكيد هنا على السعة ، فالمِكتَل هنا هو الذي يتسع لخمسة عشر صاعاً . والتعريف السابق لا يشير إلى المادة التي يتخذ منها المِكتَل ، ولا يستبعد أن يكون من الخوص . ولدينا هنا إشارات عدة لاستخدام المِكتَل وشيوعه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فقد جاء عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال :

بعثت معي أم سليم بمِكتَل فيه رطب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ووضعت المِكتَل بين يديه فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ منه^(١٢) .

وفي رواية عن ربيعة الأسلمي - رضي الله عنه - قال :

. . . فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمِكتَل الذي فيه الطعام . قال : فأتيته فقلت لها ما أمرني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : هذا المِكتَل فيه تسع أصع من شعير لا والله إن أصبح لنا طعام غيره^(١٣) .

وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ، أنه احترق . فسأله ما شأنه ؟ فقال : أصاب أهله في رمضان نهراً ، فأنا مِكتَل يدعى العرق فيه تمر ، فقال : «أين المحترق» ؟ فقام الرجل . فقال : «تصدق بهذا»^(١٤) .

وفي رواية أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له :

«فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» ؟ قال : لا ، قال : فجاء رجل من الأنصار

بعرق، والعرق المكتل، فيه تمر، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اذهب بهذا فتصدق به » . . . (١٠٥).

في الرواية الأخيرة عدم تفريق بين العرق والمكتل ويبدو أن الفرق بين الوعائين طفيف بل ربما كان في التسمية فقط .

والذي يمكن الجزم به هنا هو أن المكتل وعاء تحمل فيه الثمرة وربما أنه يصنع من السعف، وأنه كبير الحجم حيث أنه يتسع لخمس عشرة صاعاً، وأنه كان شائع الاستعمال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل كان موجوداً في بيوته وكان يحفظ فيه طعامه .

الفئة الخامسة :

وحدات الكيل :

من المعروف أن وحدات الكيل ليست من الأواني أو الأدوات الداخلة في الاستعمال اليومي للأسرة أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ربما بسبب ندرة الأنية المناسبة في ذلك الحين اضطر الناس إلى استخدام وحدات الكيل لبعض شؤون الحياة اليومية، أو هذا على الأقل ما كان يحدث في بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وسنتطرق بالإشارة هنا إلى ما تم العثور عليه في مصادر هذه الدراسة من المكايل التي استخدمت لأغراض أخرى إضافة لأغراضها الأساسية .

الصَّاع :

«الصَّاعُ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث . . . والصَّواع كالصَّاع . . . وصاعُ النبي - صلى الله عليه وسلم -، الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم» (١٠٦) . والصاع في دراسة حديثة حين يستخدم للسوائل فإنه يتسع لـ ٢١٢٥, ٤ لترًا أما للحبوب ونحوها فإنه يتسع لـ ٢, ٢٤ كيلو غرام (١٠٧) .

من الغريب أن جميع الروايات التي تم العثور عليها في مجال هذه الدراسة عن الصاع تدور حول الطهارة .

فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد^(٤٠٨).

وجاء عن أنس - رضي الله عنه - قوله : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع^(٤٠٩) . وقد جاء عن سفينة قوله : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - . يتوضأ ويغتسل بالصاع^(٤١٠) .

وجاء عن سفينة كذلك : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسله الصاع ، من الماء من الجنابة . . .^(٤١١) .

كما جاء في رواية أخرى لأنس - رضي الله عنه - قوله : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . . .^(٤١٢) .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عائشة ، أنا وأخوها من الرضاعة . فسألها عن غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة ؟ فدعت بإناء قدر الصاع . فاغتسلت وبيننا وبينها ستر^(٤١٣) .

من كل ما تقدم يظهر أن الصاع ليس بالوعاء الكبير حيث أنه يأخذ من السائل ما سعته أربعة لترات وربما . ومعظم الروايات التي أشارت إلى الصاع أشارت إليه مقترنا بالطهارة من وضوء وغسل والمقصود منها التنبيه للقدر الذي يجزىء من الماء للوضوء وللغسل .

والمصادر التي تم الرجوع إليها هنا لم تشر إلى المادة التي يصنع منها الصاع وإن كان من المحتمل جداً أن الصاع كان يتخذ من الخشب كالصاع في أيامنا هذه .

الفرق :

«الفرق والفرق : مكيال ضخمة لأهل المدينة معروف ، وقيل : هو أربعة أرباع ، وقيل : هو ستة عشر رطلاً . . . والجمع فرقان . . .^(٤١٤) .

والفرق حسب مصدر آخر يقدر بثلاثة أصوع^(٤١٥) . وهذا ما يعادل ١٢,٦١٧ لتراً تقريباً^(٤١٦) .

ومع أن الفرق مكيال، إلا أنه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استخدم في بعض الحالات لأغراض أخرى منها أغراض الطهارة. فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد وهو الفرق^(٤١٧). وجاء عن عائشة في رواية أخرى قولها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة^(٤١٨). وجاء في رواية أخيرة لعائشة - رضي الله عنها - عن الفرق قولها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل في القدح وهو الفرق. وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد^(٤١٩).

وأخيراً فقد جاء عن كعب بن عجرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رآه والقمل يسقط على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخلق... فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم فرقا بين ستة مساكين...^(٤٢٠).

وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملاء الكف منه حرام^(٤٢١).

في جميع الروايات السابقة جاءت الإشارة إلى الفرق متعلقة بالطهارة من غسل ونحوه. والرواية ما قبل الأخيرة هي الوحيدة التي أشير فيها إلى الفرق على أنه من وحدات الكيل.

المُد :

«المُد: ضرب من المكايل وهو رُبْع صاع، وهو قدرُ مدِّ النبي - صلى الله عليه وسلم - . والصاع خمسة أرتال، قال :
لم يغذها مُدٌ ولا نَصِيفٌ ولا تُميرات ولا تعجيفٌ
والجمع أمدادٌ ومِدادٌ، مِدادٌ...»^(٤٢٢).

وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن المُد «... ملء كفي الإنسان المعتدل إذ ملاءهما

ومد يده بهما وبه سمى مُدًّا .^(٤٢٣) وفي إيضاح أكثر لحجم وسعة المد . فإنه يتسع لـ ٨١٢,٥ غرام (قمح) ويتسع لمقدار من السائل كالماء مثلاً يساوى ٠,٥ لتر^(٤٢٤) . وقد جاءت الإشارة إلى المد في حديث لعائشة - رضى الله عنها - حيث قالت :

أنها كانت تغتسل هي والنبى - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أي ($\frac{3}{4}$ الصاع) أو قريباً من ذلك^(٤٢٥) . وجاء عن عائشة كذلك : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد^(٤٢٦) . وعن سفينة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسله الصاع ، من الماء من الجنابة ويوضؤه المد^(٤٢٧) .

وقال أنس - رضى الله عنه - : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد يتوضأ بالمد^(٤٢٨) .

وجاء في رواية عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنه : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . يأتينا في منزلنا فأخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلاث مد أو ربع مد فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٤٢٩) .

كما روى عن عمارة بنت كعب أنها قالت : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - توضأ فأتى بهاء في إناء قدر ثلثي المد^(٤٣٠) .

وروي أخيراً عن عائشة - رضى الله عنها - : أنها كانت تغتسل هي والنبى - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك^(٤٣١) .

وأخيراً فقد جاء عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اللهم بارك لهم في ميكالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم . . أي أهل المدينة^(٤٣٢) .

من كل ما تقدم يظهر أن المد مكيال صغير يقدر بملء كفي الإنسان المعتدل ، أو ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام . وقد أشارت إليه المصادر هنا كوحدة من وحدات الكيل مرة وكإناء من الأواني المستخدمة في الغسل والطهارة . وفي غالب الأمر يظهر أن الإشارة إليه في مصادر هذه الدراسة في معظم الأحوال المقصود منه بيان القدر الواجب من الماء في أمور الطهارة .

أما من حيث صناعته فلا يستبعد أنه كان يتخذ من الخشب مثل الصاع الذي لا يزال موجوداً إلى أيامنا هذه ومصنوع من الخشب.

المَكُوك :

«المَكُوكُ : مكيال، وهو ثلاث كَيْلَجَات، والكَيْلَجَةُ^(٤٣٣)، مناً وسبعة أثمان المن^(٤٣٤)».

وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن المَكُوكُ : طاسٌ يُشْرَبُ به، وفي المحكم، طاس يشرب فيه، أعلاه ضيق ووسطه واسع... والمكوك مكيال معروف لأهل العراق، وهو صاع ونصف...^(٤٣٥).

جاءت الإشارة إلى المكوك في عدة أحاديث فقد روى عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد، وكان يغتسل بخمس مكايي ويتوضأ بمكوك^(٤٣٦).

وفي رواية أخرى عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمكوك وكان يغتسل بخمس مكايي^(٤٣٧).

وفي رواية أخيرة لأنس - رضي الله عنه - قد لا تختلف كثيراً عن سابقتها قال فيها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بخمس مكايي ويتوضأ بمكوك^(٤٣٨).

من المعلومات السابقة يتضح بأن المكوك ربما كان في الأساس وعاء يشرب به، ثم امتدت الغاية منه إلى أن يستعمل كأداة كيل، وهو حسب الوصف السابق وعاء أعلاه ضيق ووسطه واسع وسعته صاع ونصف. ويعادل وزناً من الحنطة قدره ٥,٦٢٥ كيلو غرام تقريباً ويتسع لـ ٣,٧ أو ٧,٧٧ لتراً من السائل^(٤٣٩).

وروايات الحديث السابقة لا تنص حرفياً على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستعمل وعاء المكوك في وضوئه وغسله، بل الظاهر منها يفيد بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يجزئه من الماء في وضوئه قدر مكوك. وفي غسله قدر خمس مكايي.

وهذا الأستنتاج لا ينفي استخدام ذلك الوعاء المعروف بالمكنوك في الاستعمالات
اليومية من وضوء وغسل ونحوه بالإضافة إلى كونه مكيالاً .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة عن الأنية والأوعية المستخدمة في عصر الرسالة، على صاحبها (أفضل الصلاة والسلام)، يتبين، أن تلك المواد ليست بالكثيرة وربما يعود سبب ذلك إلى أن المصادر المستخدمة هنا لم تأت عليها جميعاً حيث إن المناسبة لم تدع لذلك، وهذا احتمال قوي. أو ربما تعود قلة تلك المواد إلى زهد القوم بمتاع الحياة، أو ربما لقلة ذات اليد، أو لكلا الأمرين معاً.

ويمكن تصنيف المواد التي جاءت عليها الدراسة من حيث أوجه استعمالها إلى خمس فئات هي:

- ١ - آنية الطعام، مثل: القدر والبرمة والجفنة والصحفة... الخ.
 - ٢ - آنية الشراب، مثل: الكوب والقعب، والكأس والغمر والقده... الخ.
 - ٣ - أوعية وآنية السوائل، مثل السقاء، القربة، الوطب، العكة، والمركن والمخضب والقارورة... الخ.
 - ٤ - أوعية ذات استخدامات شتى، مثل: جراب، غرارة، مكتل، مزود وزبيل... الخ.
 - ٥ - وحدات الكيل، مثل: الصاع، المد، الفرق والمكوك.
- ويمكن كذلك تصنيف هذه المواد من حيث مادة صناعتها إلى الآتي:
- ١ - ما يصنع من الجلد، مثل: السقاء والوطب والعكة والجراب والعلبة... الخ.
 - ٢ - ما يصنع من الحجارة أو الفخار والخزف، مثل: البرمة، وبعض الأتوار والقدر، والجرة والكوز والقلة والمركن... الخ.
 - ٣ - ما يصنع من المعادن، الحديد والنحاس، مثل: الطست، والأبزن والتور، والقمقم، المخضب... الخ.
 - ٤ - ما يصنع من الخشب، مثل: العس، والصحفة والجفنة والقعب... الخ.
 - ٥ - ما يصنع من الزجاج، مثل: القارورة والباطية وبعض أنواع الأقداح.

٦ - ما يصنع من النخل وسعفه، مثل: النقير، وبعض الأقداح وكذلك الزبيل، والعرق والطبق والقناع... الخ.

٧ - ما يصنع من بعض الأنسجة، مثل: الغرارة والجوالق والخرج... الخ.

٨ - ما يتخذ من القرع «الدباء» والذي يستخدم أوعية لحفظ النبيذ أو السمن. إنه من الملاحظ على مواد هذه الدراسة أن غالبيتها مصنوعة من الجلد، ثم الفخار والخزف والحجارة وذلك بصورة أقل، ثم الخشب.

أما بقية المواد الأخرى التي صنعت من معادن أو زجاج أو حتى أنسجة فقد جاءت قليلة مقارنة بالمواد الثلاث الأولى.

وهذا الاستنتاج ربما يقود إلى حقيقة هامة وهي اعتماد القوم في ذلك الحين على خامات البيئة المحيطة بهم قدر الإمكان.

ومن الملاحظ كذلك أن الغالبية العظمى من الآنية والأوعية الواردة في ثنایا هذه الدراسة ظلت معروفة بأسماؤها واستعمالاتها في جزيرة العرب عبر القرون ولم تخل منها البيوت إلا في هذا العصر حيث تراجعت أمام منافسة الصناعات الحديثة وإن كان البعض من تلك الآنية والأوعية لا يزال مستخدماً في جنوب الجزيرة العربية حاضرة وبادية وربما في غيرها من بلاد العرب.

وفي الختام فإن يجدر التنبيه على أن المواد التي شملتها الدراسة هنا هي في غالبيتها وصفاً لبعض بيوت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - نقول للبعض منها وليس لكلها لأنه يكاد يكون من المستحيل الإحاطة بها وذلك ليس بالطبع لكثرتها ولكن لقصور المصادر التي بين أيدينا عن الإحاطة بها جميعاً.

ولا عجب إن لاحظ المرء كذلك أن مقتنيات بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت بمثل تلك القلة والبساطة، فحياته كلها زهد وتكشف، وهو القائل «مالي وللدنيا»^(١١). ويجب في هذا السياق أن لا يتبادر إلى الذهن بأن بيوت أهل المدينة قاطبة، كانت محتوياتها بمثل تلك القلة والتواضع. كلا! فالمرء لا يستبعد أن بعض أهل بيوت المدينة وغيرها كانوا على جانب كبير من الثروة ولديهم مقتنيات على جانب أكبر من النفاسة.

وأخيراً فإن الباحث يأمل أن تكون هذه الدراسة دعوة جادة للدارسين إلى أهمية العودة إلى مصادر السنة النبوية الشريفة للتعرف من خلالها على بعض مظاهر حياة المسلمين في أيامها الأولى وذلك من خلال ما كان لديهم من مقتنيات مادية كالآنية والأوعية وغير ذلك لعلنا نفلح في النهاية في رسم صورة تقريبية لما كانت عليه حياة المجتمع في ذلك الحين.

والأمر الثاني الذي يرجوه الباحث هو أن تكون هذه الدراسة في بعض جوانبها قد نبهت إلى الحاجة الملحة ليقوم بعض المختصين بفقهاء اللغة إلى بحث موضوع بعض المسميات التي نستخدمها في حياتنا اليومية وفي بعض كتب التراث التي نغترف منها مادة علمنا، ومحاولة تسمية الأشياء بمسمياتها الصحيحة.

والله الهادي سواء السبيل

مسرد عام بمفردات الآنية والأوعية الواردة في الدراسة

أبزن	صاع	مخضب
إبريق	صحفة	مد
إداوة	طبق	مرجل
باطية	طست	سركن
برمة	عرق	مزادة
تور	عس	
جام	عكة	مزود
جراب	علبة	مطهرة
جفنة	عيبة	مكتل
جوالق	غرارة	مكوك
حقيية	غمر	مهراس
حلاب	فرق	ميضأة
حتمة	قارورة	نحى
خرج	قدح	نقير
دباء	قدر	وطب
دلو	قربة	
دن	قصعة	
ركوة	قعب	
زبيل	قفعة	
زق	قناع	

مسرد عام بمفردات الآنية والأوعية الواردة في الدراسة

سجل	قلة
سطيحة	قمقم
سقاء	كأس
سكرجة	كوب
شجب	كوز
شن	ماعون

الحواشي والتعليقات

- ١ - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، طبعة عبد السلام محمد هارون ومراجعة محمد علي النجار، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤)، ١٨٧/٥.
- ٢ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د/ت)، ٤٥/١٢، وانظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ٩ ص ١٣٩٤).
- ٣ - ابن منظور، ٤٥/١٢.
- ٤ - نخلة: «موضع على ليلة من مكة، وكان بها لقريش وبنى كنانة بعض الطواغيت (الأصنام؟) ... فبعث إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالد ابن الوليد (رضي الله عنه) فهدمها». انظر: محمد بن عبد المنعم الحميري، الرياض المعطار في خبر الأقطار طبعة إحسان عباس. (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٥م)، ص ٥٧٦.
- وانظر مادة «نخل» عند ابن منظور، ٦٥١/١١ - ٦٥٣، وكذلك ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ١٣٧٦هـ) ٢٧٦/٥ - ٢٧٨.
- معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ١٣٧٦هـ) ٢٧٦/٥ - ٢٧٨.
- ٥ - ابن منظور، ٤٥/١٢.
- ٦ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤١٠هـ) ٢٠٢٣/٥، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١١٤٤/٢.
- ٧ - البخاري، ٢٠٦٧/٥، والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو من نخالة ويجعل فيها غسل. سميت «تلبينة» تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها. أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية طبعة السقا وزملائه (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ)، ص ٢٤٥.
- ٨ - البخاري، ١٩٨١/٥، الحيسة هي، الحيس وهو التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجنًا شديدًا حتى تندر منه نواة ثم يسوى كالشريد. الأزهرى، ١٧٢/٥، الثعالبي، ص ٢٤٦.
- ٩ - أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د/ت)، ٢٩٢/٦، والخزيرة: الحساء من الدسم والدقيق والخزيرة: مرقة، تصفى بلالة النخالة ثم تطبخ. . . والخزيرة: أن تنصب القدر بلحم يقطع صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق. أنظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، ابن سيده، المخصص، طبعة لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د/ت)، ٤/١ ص ١٤٥ - ١٤٦.
- ١٠ - الأزهرى، ٢٣/٩، ابن منظور، ٧٩/٥ - ٨٠، الفيروز آبادي، ص ٥٩١.

- ١١ - ابن حنبل، ٢١٤/١، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: المكتبة العلمية، د/١٠٥٥/٢).
- ١٢ - ابن حنبل، ٢٥٤/١.
- ١٣ - ابن حنبل، ٢٣٠/١.
- ١٤ - ابن حنبل، ٤٧٦/٣ وقارن: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، طبعة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ١٩١/٧ - ١٩٢، وانظر: مسلم، ١٥٣٩/٢ - ١٥٤٠.
- ١٥ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، طبعة محمد محي الدين عبد الحميد (استانبول: المكتبة الإسلامية، د/ت)، ٣١٥/٤، ابن حنبل، ١٥٣/١.
- ١٦ - ابن منظور، ٢٧٤/١١، الفيروز آبادي، ص ١٢٩٨.
- ١٧ - اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، طبعة أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ) ١٧٠٥/٤.
- ١٨ - مسلم، ١٩٦/١.
- ١٩ - ابن حنبل، ١٨٠/٦.
- ٢٠ - ابن منظور، ١١٢/١٢، وانظر الفيروز آبادي، ١٤٠٨ - ١٤٠٩، وانظر: مادة «فتر» ابن منظور، ٤٤/٥ - ٤٥.
- والفائور في القاموس المحيط هو:
- «الطست، أو الطشتخان، أو الخوان من رخام أو فضة أو ذهب، وقرص الشمس...» الفيروز آبادي، ٥٨٤.
- التعريف بالجام فيما بين أيدينا من معاجم لا يخلو من غموض، فالمعاجم لا تصرح فيما إذا كان الجام من آنية الطعام أو الشراب. وكل الذي تذكره عنه أنه إناء وأنه عربي. ! وهناك إشارة عابرة عن الجام وجدناها في كتاب البخلاء للجاحظ ربما تفيد بأن الجام من آنية الطعام. حيث يقول الجاحظ.
- «... قال: تغديت مع راشد الأعور، فأتونا بجام فيه بياح سبخي، الذي يقال له الدراج...» والبياح نوع من الساء ينسب إلى أرض البحرين.
- انظر: الجاحظ: كتاب البخلاء، طبعة عباس عبد الساتر، الطبعة الثانية (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥م)، ص ٢٥٤.
- ٢١ - البخاري، ١٠٢٢/٣ - ١٠٢٣.
- ٢٢ - أبو داود، ٣٠٧/٣.
- ٢٣ - انظر: الترمذي، تفسير، باب (٦) ٢٥٨/٥ - ٢٥٩.
- ٢٤ - ابن منظور، ٥٨٩/١٣، الفيروز آبادي، ص ١٥٣١.
- ٢٥ - أبو منصور الثعالبي ص ٢٦٤.
- ٢٦ - الثعالبي، ص ٢٦٤.
- ٢٧ - ابن ماجه، ١٠٨٩/٢.
- ٢٨ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، طبعة محمد فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ). ١٣٧/٢.

- ٢٩ - مسلم، ٢٣٠٨/٤.
- ٣٠ - الدارمي، ٢٠٣/١.
- ٣١ - مجد الدين المبارك بن محمد الزري، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر طبعة محمد محمود الطناحي وهاجر الزاوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣٨٤/٢. وانظر: موهوب بن أحمد الجواليقي، المغرب، طبعة ف. عبد الرحيم الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، ١٤١٠هـ) ص ١٣١-١٣٢، ٢٩٢، ابن منظور، ٢/٢٩٩، أما بالنسبة للكامخ، قال عنه محقق المغرب نقلاً عن مصادره «مخلل يشهي الطعام...» قال صاحب منهاج البيان: كامخ الطعام من دقيق وملح ولبن ينشف في الشمس ثم يطرح عليه الأباذير «انظر: الجواليقي، حاشية ص ٥٢.
- ٣٢ - ابن ماجة، ١٠٩٥/٢ وانظر: الترمذي، ٢٥٠/٤، البحاري، ٢٠٥٩/٥.
- ٣٣ - محمد بن أحمد الخورازمي، مفاتيح العلوم، طبعة جودت فخر الدين، الطبعة الأولى، (بيروت: ١٤١١هـ)، ص ١٦٦.
- ٣٤ - ابن منظور، ١٨٧/٩، الفيروز آبادي، ص ١٠٦٧، الجوهرى، ١٣٨٤/٤، وقارن الثعالبي، ص ٢٤٢. والمقصود بالسلمطحية أي الواسعة والعريضة. انظر: ابن منظور، ٤٨٨/٢.
- ٣٥ - الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٣٦ - النسائي، ٧٠/٧-٧١ وقارن الدارمي، ٣٤٣/٢.
- ٣٧ - ابن حنبل، ٣٤١/٦.
- ٣٨ - الإمام مالك بن أنس، الموطأ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د/ت)، ٢٧٩/١.
- ٣٩ - انظر الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٤٠ - ابن منظور، ٢٧٤/٨ وقارن الجوهرى، ١٢٦٦/٢ وانظر الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٤١ - الفيروز آبادي، ص ٩٧١.
- ٤٢ - انظر الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٤٣ - البخاري، ٢٠٧٢/٥.
- ٤٤ - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ)، ٦٣٢/٣ وقارن ص ٦٣١ في نفس الجزء.
- ٤٥ - الترمذي، ٢٦١/٣، وقارن ابن ماجة، ٧٨٢/٢، والنسائي ٧١/٧.
- ٤٦ - ابن ماجة، ١٣٤/١، وقارن ابن حنبل، ٣٤١/٦.
- ٤٧ - الدارمي، ٣٤٣/٢.
- ٤٨ - الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٤٩ - ابن منظور، ٢٠٩/١٠، الفيروز آبادي، ص ١١٦٥.
- ٥٠ - ابن حنبل، ٤٨٩/٣-٤٩٠.
- ٥١ - ابن ماجة، ١٠٧٣/٢.

- ٥٢ - ابن حنبل، ٩٠/١.
- ٥٣ - ابن حنبل، ٤٤٩/٣.
- ٥٤ - ابن منظور، ٣٠١/٨.
- ٥٥ - الجوهري، ١٢٧٣/٣، وانظر الفيروز آبادي، ص ٩٧٨.
- ٥٦ - الترمذي، ١، ١١٦-١١٧.
- ٥٧ - ابن حنبل، ١٢٥/٣.
- ٥٨ - ابن حنبل، ٣٥٩/٦.
- ٥٩ - أبو داود، ٣٥/١.
- ٦٠ - ابن منظور، ١٧/١٠، ١٨، الأزهرى، ١٣٣/٩.
- ٦١ - الجواليقي، ص ١٢٠.
- ٦٢ - معروف الرصافي، الآلة والأداة.. طبعة عبد الحميد الرشودي، (العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م)، ص ١٥.
- ٦٣ - مسلم، ١٨٠٠/٤، وقارن الترمذي، ٦٢٨/٤.
- ٦٤ - مسلم، ١٨٠/٤.
- ٦٥ - ابن منظور، ٩٦/٤.
- ٦٦ - ابن منظور، ٩٦/٤، الفيروز آبادي، ص ٤٥٦، الجوهري، ٦٠٢/٢.
- ٦٧ - الثعالبي، ص ٢٨٥، وانظر الجواليقي، ص ٢١٥-٢١٦.
- ٦٨ - أبو داود، ٢٤/١، والمقصود بالشبه آنية الصفر.
- ٦٩ - أبو داود، ٢٥/١، البخاري، ٨٣/١، ابن ماجه، ١٩٥/١.
- ٧٠ - ابن ماجه، ١١٢٦/٢، وقارن الدارمي، ١٥٧/٢.
- ٧١ - أبو داود، ١٢/١.
- ٧٢ - البخاري، ١٩٨٦/٥، مسلم، ١٥٩٠/٣-١٥٩١.
- ٧٣ - مسلم، ١٠٥/٢.
- ٧٤ - النسائي، ٢٠٣/١.
- ٧٥ - ابن منظور، ٣٣٣/١٤، وقارن الجوهري، ٢٣٦١/٦.
- ٧٦ - الثعالبي، ص ٢٤١.
- ٧٧ - البخاري، ٢٣٨٧/٥.
- ٧٨ - أبو داود، ١٢/١.
- ٧٩ - البخاري، ١٣١/٣.
- ٨٠ - ابن حنبل، ١٢٣/١، ١٢٤، ١٢٥.
- ٨١ - ابن منظور، ١٤٠/٦، الفيروز آبادي، ص ٧١٩، الجوهري، ٣٤٩/٣.
- ٨٢ - الثعالبي، ص ٢٤١.

- ٨٣ - ابن حنبل ، ٤٥٨/٦ .
- ٨٤ - أبو داود ، ٣٠٩/٤ .
- ٨٥ - ابن حنبل ، ٣٤٠/١ .
- ٨٦ - ابن حنبل ، ٢٨/١ - ٢٩ .
- ٨٧ - ابن حنبل ، ٢٣٦/١ .
- ٨٨ - قال : «الصفن أيضاً : أن يقسم الماء إذا قل بحصة القسم ، ويقال لها المقلة ، فإذا كان من ذهب أو فضة فهي البلد . . (و) تصافن القوم تصافناً ، وذلك إذا كانوا في سفر ولا ماء معهم ولا شيء يقتسمونه على حصة يلقونها في الإناء يصب فيه من الماء قدر ما يغمر الحصة فيعطاه كل رجل منهم . . . »
الازهرى ، مادة «صفن» ، ٢٠٨/١٢ .
وانظر كذلك ابن منظور ، مادة «صفن» ، ١٤٩/١٣ .
- ٨٩ - ابن منظور ، ٣١/٥ .
- ٩٠ - الأزهرى ، ١٢٩/٨ ، ابن منظور ، ٣١/٥ .
- ٩١ - الثعالبي ، ص ٢٤١ .
- ٩٢ - الفيروز آبادى ، ص ٥٨١ .
- ٩٣ - الفرق : مكيال لأهل المدينة كان يستخدم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر حاشية ٤١٤ .
- ٩٤ - ابن حنبل ، ١٥٩/١ .
- ٩٥ - مسلم ، ٤٧٣/١ ، وقارن ابن حنبل ٢٩٨/٥ .
- ٩٦ - ابن منظور ، ٥٥٤/٢ ، الفيروز آبادى ، ص ٣٠١ .
- ٩٧ - الثعالبي ، ص ٢٤١ .
- ٩٨ - ابن ماجه ، ١١٣٦/٢ .
- ٩٩ - الثعالبي ، ص ٢٤١ .
- ١٠٠ - عيدان : بفتح العين قدحاً من خشب ينقر ليحفظ ما يجعل فيه والعيدان هنا هو عيدان النخل ، أي طوال النخل .
انظر : النسائي ٣١/١ الحاشية .
- ١٠١ - النسائي ، ٣١/١ ، أبو داود ، ٧/١ .
- ١٠٢ - أبو داود ، ٧/١ .
- ١٠٣ - الضُّبَار والضُّبَار : لغتان والأول أعرف وهو أجود الخشب للآنية ، لأنه يعمل منه ما رق من الأقدام وما غلظ ولا يحتمله من الخشب غيره .
ابن منظور ، مادة «نضر» ٢١٣/٥ - ٢١٤ .
- ١٠٤ - البخارى ، ٢١٣٥/٥ .
- ١٠٥ - مسلم ، ١٥٩٣/٣ .
- ١٠٦ - ابن ماجه ، ٥١٩/١ ، الترمذى ، ٢٩٩/٣ .

- ١٠٧ - سبق التعريف بالفرق.
- ١٠٨ - مسلم، ٢٥٥/١.
- ١٠٩ - البخاري، ٨٤/١.
- ١١٠ - الثعالبي، ص ٢٤١.
- ١١١ - ابن منظور، ٦٨٣/١ - ٦٨٤، الجوهري، ٢٠٤/١، الفيروز آبادي، ص ١٦٢، وانظر: الثعالبي، ص ٢٤١.
- ١١٢ - الفيروز آبادي، ص ١٦٢.
- ١١٣ - مسلم، ٢٣٠٩/٤ - ٢٣١٠.
- ١١٤ - أبوداود، ١٢٠/٢ - ١٢١.
- ١١٥ - مسلم، ٧٩١/٢.
- ١١٦ - المذ: مكيال كان يستخدم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يزال معروفاً حتى الآن ومستخدماً في بعض البلاد الإسلامية.
- انظر: حاشية ٤٢٢.
- ١١٧ - ابن حنبل، ٨٢/١.
- ١١٨ - الأزهري، ٣١٤/١٠.
- ١١٩ - ابن منظور، ١٨٨/٦ - ١٨٩.
- ١٢٠ - الثعالبي، ص ٢٠.
- ١٢١ - النسائي، ٣١٥/٨.
- وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال:
- سمعت أبي يقول في الجاهلية: أسقني كأساً دهاقا.
- والمقصود بالكأس الدهاق كما جاء عند البخاري، أي الكأس المتتابعة. انظر: البخاري، ١٣٩٥/٣.
- ١٢٢ - الأزهري، ٤٠٠/١٠.
- ١٢٣ - ابن منظور، ٧٢٩/١، الجوهري، ٢١٥/١، الفيروز آبادي، ص ١٧٠.
- ١٢٤ - ابن حنبل، ١٣٢/٢، ٢٧٥/٥، ابن ماجه، ١٤٣٨/٢ - ١٤٣٩، الترمذي، ٦٢٩/٤.
- ١٢٥ - الأزهري، ٣١٩/١٠، وانظر: ابن منظور، ٤٠٢/٥ - ٤٠٣، الفيروز آبادي، ص ٦٧٣.
- ١٢٦ - الرصافي، ص ٣٠٨.
- ١٢٧ - الثعالبي، ص ٢٨٥.
- ١٢٨ - ابن حنبل، ٦٨/٦.
- ١٢٨ - ابن حنبل، ٦٨/٦.
- ١٢٩ - أبوداود، ١١/١.
- ١٣٠ - مسلم، ١٢٨/١ - ١٢٩.
- ١٣١ - ابن حنبل، ٧٨/١.

- ١٣٢ - ابن حنظور، ٥١/١٣ .
- ١٣٣ - الفيروز آبادي، ص ١٥٢٣ . الجواليقي في المعرب لم يتطرق إلى الأبرز .
- ١٣٤ - البخاري، ٦٨١/٢ .
- ١٣٥ - ابن منظور، ٢٤/١٤ - ٢٥ .
- ١٣٦ - الثعالبي، ص ٢٤١ .
- ١٣٧ - مسلم، ٢٢٧/١ .
- ١٣٨ - ابن ماجه، ١٣٧/١ .
- ١٣٩ - مسلم، ٢٣١٠/٤ .
- ١٤٠ - أبوداود، ٣٨/١ .
- ١٤١ - الناجوذ: «الباطية، وقيل هي كل إناء يجعل فيه الخمر من باطية أو جفنة أو غيرها، وقيل، هي: الكأس بعينها...» .
- انظر: مادة «نجد» ابن منظور، ٤١٣/٣ - ٤١٨ .
- ١٤٢ - ابن منظور، ٧٤/١٤ .
- ١٤٣ - الجواليقي، ص ٢١١ .
- ١٤٤ - النسائي، ٣١٥/٨ .
- ١٤٥ - ابن منظور، ١٣/٤٤، الأزهرى، ٤٧٣/١٠ .
- ١٤٦ - ابن منظور، ٦٧/٩ .
- ١٤٧ - المَن: هو العسل الحلو، الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج .
- ابن الأثير، ٣٦٦/٤ .
- ١٤٨ - ابن حنبل، ١٢٢/٣ .
- ١٤٩ - ابن حنبل، ٤٨٣/٣ .
- ١٥٠ - انظر: أبوداود، ٢٣٠/٣، الدارمي، ١٥٨/٢، الترمذي، ٢٩٣/٤، ابن ماجه، ١١٢٨/٢ .
- ١٥١ - الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ: أي المشدوخ. ابن الأثير، ٤٥٣/٣ .
- ١٥٢ - مالك، ٨٤٦/٢ - ٨٤٧ وقارن النسائي، ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ .
- ١٥٣ - ابن حنبل، ٣٤٠/٣ .
- ١٥٤ - ابن حنبل، ٣٤٢/٣ .
- ١٥٥ - ابن منظور، ١٦١/١٢ .
- «الحتتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم أتسع فيها فليل للخزف كله حتم واحدها حتمة. وإنما قيل نهي عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشره فيها لأجل دهنها...» .
- ابن الأثير، ٤٤٨/١ .
- ١٥٦ - ابن ماجه، ١١٢٧/٢، مسلم، ١٥٧٩/٣ .
- ١٥٧ - مسلم، ١٥٧٩ .

- ١٥٨ - مسلم، ٤٨/١، ٤٩.
- ١٥٩ - ابن منظور، ٣٢٩/١، الفيروز آبادي، ص ٩٧، الجوهري ١١٤/١.
- ١٦٠ - انظر: مسلم، ١/ حاشية ٢٥٥ ص.
- ١٦١ - مسلم، ٢٥٥/١، النسائي، ٢٠٦/١ - ٢٠٧.
- ١٦٢ - البخاري، ٧٠٢/٢.
- ١٦٣ - مسلم، ٧٩١/٢.
- ١٦٤ - ابن الأثير، ٩٦/٢.
- ١٦٥ - مسلم، ١٥٧٩/٣.
- ١٦٦ - مسلم، ٤٨/١.
- ١٦٧ - النسائي، ٢٧٩/٨.
- ١٦٨ - ابن حنبل، ٤٦، ٣٤/٣.
- ١٦٩ - انظر: ابن منظور، مادة «قرع» ٢٦٢/٨٢ - ٢٧٠.
- ١٧٠ - المزفت: المطلب بالزفت أي القار. انظر: ابن الأثير، ٣٠٤/٢.
- ١٧١ - ابن ماجه، ١١٢٧/٢، النسائي، ٣٠٥/٨.
- ١٧٢ - ابن حنبل، ٣/٢، ١٠٢، ٥٤.
- ١٧٣ - ابن الأثير، ٩٦/٢.
- ١٧٤ - الأزهرى، ١٧١/١٤، ابن منظور، ٢٦٤/١٤.
- ١٧٥ - ابن منظور، ٣٩٢/١.
- ١٧٦ - ابن حنبل، ٣٤٤/٣.
- ١٧٧ - البخاري، ٢٢٤٢/٥، الدارمي، ٢٠٥/١، ابن ماجه ١٧٦/١.
- ١٧٨ - البخاري، ٨٩/١، مسلم، ٢٣٦/١، مالك، ٦٤/١ - ٦٥.
- ١٧٩ - بئر رومة: «بضم الراء وسكون الواو، وفتح الميم: وهي في عقيق المدينة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: نعم القلب قلب المزي، وهي التي اشتراها عثمان بن عفان فتصدق بها...».
- انظر: ياقوت الحموي، ٢٩٩/١ - ٣٠٠.
- ١٨٠ - البخاري، ٨٢٩/٢.
- ١٨١ - البخاري، ١٥٢٦/٤.
- ١٨٢ - الرواقيد: جمع راقود، والراقود، دن كبير، طويل الأسفل، يُسَيِّعُ داخله بالقرار. انظر الفيروز آبادي، ص ٣٦٢.
- ١٨٣ - الحُب: الجرة الضخمة والجميع الحَبِيَّة والحَبَاب، الأزهرى، ٩/٤.
- ١٨٤ - الأزهرى، ٦٩/١٤، وانظر: الجوهري، ٢١١٤/٥، الفيروز آبادي، ص ١٥٤٥.
- ١٨٥ - ابن منظور، ١٥٩/١٣.
- ١٨٦ - الأزهرى، ٩/٤.

- ١٨٧ - الترمذي، ٥٧٩/٣.
- ١٨٨ - البخاري، ٨٧٦/٢.
- ١٨٩ - الأزهري، ٣١٤/١٥، ابن منظور، ٣٤٦/١٤.
- ١٩٠ - الثعالبي، ص ٢٤١.
- ١٩١ - مسلم، ٣/ حاشية ص ١٢٠٦.
- ١٩٢ - مسلم، ٣/ ١٢٠٦.
- ١٩٣ - الدارمي، ٢/ ٢٣٣.
- ١٩٤ - مالك، ٢/ ٨٤٦.
- ١٩٥ - مسلم، ٣/ ١٢٠٦.
- ١٩٦ - الجوهري، ٤/ ١٤٩١، ابن منظور، ١٤٣/١٠.
- ١٩٧ - الثعالبي، ص ٢٤٠.
- ١٩٨ - الترمذي، ٣/ ١٥.
- ١٩٩ - ابن حنبل، ٢/ ٧١.
- ٢٠٠ - ابن حنبل، ٢/ ١٣٢ - ١٣٣.
- ٢٠١ - الترمذي، ٣/ ١٥.
- ٢٠٢ - ابن منظور، ١١/ ٣٢٤، وانظر: الثعالبي، ص ٣٢.
- ٢٠٣ - الترمذي، ١/ ٢٧٦، ابن حنبل، ٢/ ٢٣٩.
- ٢٠٤ - البخاري، ١/ ٨٩، ٥/ ٢٢٧٠.
- ٢٠٥ - الثعالبي، ص ٣٢.
- ٢٠٦ - ابن منظور، ٢/ ٤٨٤، الجوهري، ١/ ٣٧٥ وقارن الثعالبي، ص ٢٤١.
- ٢٠٧ - ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، انتهى إليه لما خرج في طلب عبيثة حين أغار على لقاحه...
انظر: ياقوت الحموي، مادة «قرد» ٣٢١/٤.
- وعن غزوة ذي قرد، انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة مصطفى السقا وآخرين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ ٣/ ٢٩٣ - ٣٠١).
- ٢٠٨ - مسلم، ٣/ ١٤٣٨.
- ٢٠٩ - البخاري، ١/ ١٣١.
- ٢١٠ - ابن ماجه، ١/ ١٣٦.
- ٢١١ - ابن حنبل، ٥/ ٣٠٥.
- ٣١٢ - ابن منظور، ١٤/ ٣٩٢.
- ٢١٣ - ابن منظور، ١٤/ ٣٩٢.
- ٢١٤ - البخاري، ٥/ ٢١٣٢.

- ٢١٥ - الدارمي، ١٦٠/٢ .
- ٢١٦ - الترمذي، ٢٦٣/٤ .
- ٢١٧ - مسلم، ١٥٨٤/٣ .
- ٢١٨ - البخاري، ٢١٢٤/٥، مسلم، ١٥٨٤/٣ .
- ٢١٩ - البخاري، ٢١٢٤/٥، مسلم، ١٥٨٥/٣ .
- ٢٢٠ - مسلم، ١٥٨٩/٣ - ١٥٩٠، وانظر: ابن حنبل، ٣٥٥/١ .
- ٢٢١ - مسلم، ١٥٨٤ .
- ٢٢٢ - انظر: مسلم، ٣/ حاشية ص ص ١٥٨٤ . ١٥٨٥ .
- ٢٢٣ - عزلاء، : الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة .
انظر مسلم، ٣/ حاشية ص، ١٥٩٠ .
- ٢٢٤ - مسلم، ١٥٩٠/٣، وانظر ابن ماجة، ١١٢٦/٢، الترمذي، ٢٩٦/٤ .
- ٢٢٥ - ابن ماجة، ١١٢٦/٢ .
- ٢٢٦ - البخاري، ٦٩٩/٢ .
- ٢٢٧ - ابن منظور، ٤٨٤/١ .
- ٢٢٨ - الأزهري، ٥٤٦/١٠ .
- ٢٢٩ - القيروز آبادي، ص ٥٢٧ .
- ٢٣٠ - مسلم، ٥٢٧/١ .
- ٢٣١ - حَمَارة من جريد: أي الأعواد التي تعلق عليها أسقية الماء .
انظر : مسلم، ٣/ حاشية ص، ٢٣٠٨ .
- ٢٣٢ - مسلم، ٢٣٠٧/١ - ٢٣٠٨ .
- ٢٣٣ - ابن منظور، ٢٤١/١٣ .
- ٢٣٤ - انظر: ابن الأثير، ٥٠٦/٢ .
- ٢٣٥ - ابن ماجة، ١٤٧/١ .
- ٢٣٦ - البخاري، ٧٩/١، ابن ماجة، ٤٣٣/١ .
- ٢٣٧ - الدارمي، ١٦١/٢، ابن ماجة، ١١٣٥/٢ .
- ٢٣٨ - أبوداود، ٣٣٧/٣ .
- ٢٣٩ - الدارمي، ١٥٧/٢ .
- ٢٤٠ - ابن منظور، ٥٨/٢ .
- ٢٤١ - الجواليقي، ص ٤٣٧ .
- ٢٤٢ - الرصافي، ص ٢٠١ .
- ٢٤٣ - البخاري، ١٠٠٦/٣، مسلم، ١٢٥٧/٢، ابن ماجة، ٥١٩/١ .
- ٢٤٤ - النسائي، ٣٢/١، ٢٤١/٦ .

- ٢٤٥ - البخاري، ١١٨/١.
- ٢٤٦ - البخاري، ٧١٦/٢.
- ٢٤٧ - ابن حنبل، ١٢٥/١، ١٣٥.
- ٢٤٨ - الدارمي، ١٩٠/١ وانظر أبو داود، ٢٨/١.
- ٢٤٩ - ابن منظور، ٤٦٨/١٠، ٤٦٩، الثعالبي، ص ٢٤٠.
- ٢٥٠ - ابن الأثير، ٢٨٤/٣.
- ٢٥١ - البخاري، ١٠٧٦/٥، ابن حنبل، ١٤٧/٣.
- ٢٥٢ - ابن حنبل، ٣٤٠/٣.
- ٢٥٣ - مالك، ٩٢٧/٢-٩٢٨، وانظر: البخاري، ٢٠٥٧/٥-٥٨.
- ٢٥٤ - ابن ماجه، ١١٠٩/٢.
- ٢٥٥ - البخاري، ١٣٥٩/٣-١٣٦٠، ٢٠٧١/٥.
- ٢٥٦ - البخاري، ٢٠١٧/٥، مسلم، ١١٠١/٢، ١١٠٢.
- ٢٥٧ - ابن منظور، ٦٢٨/١-٦٢٩.
- ٢٥٨ - الأزهرى، ٤٠٧/٢-٤٠٨.
- ٢٥٩ - البخاري، ١٦١٦/٤-١٦١٧، ٢٣٨٧/٥.
- ٢٦٠ - الأزهرى، ٤٠٨/٢.
- ٢٦١ - ابن منظور، ٧٨/٥-٨٨، الفيروز آبادي، ص ٥٩٢.
- ٢٦٢ - الدارمي، ٣٨٢/٢، البخاري، ٢٢٧٨/٥.
- ٢٦٣ - البخاري، ٢٢٩٤/٥.
- ٢٦٤ - البخاري، ٢٢٩٤/٥.
- ٢٦٥ - مسلم، ١٨١٥/٤-١٨١٦.
- ٢٦٦ - مسلم، ٢٢٨/١، ابن حنبل، ٣٨٢/٥.
- ٢٦٧ - ابن منظور، ٦٦٨/١.
- ٢٦٨ - الجوهرى، ١٩٩/١، الفيروز آبادي، ص ١٥٩.
- ٢٦٩ - انظر الثعالبي، ص ٢٤٠.
- ٢٧٠ - البخاري، ٢١٣١/٥-٢١٣٢.
- ٢٧١ - ابن ماجه، ١١٣٢/٢، الترمذي، ٣٠٥/٤-٣٠٦.
- ٢٧٢ - الدارمي، ١٦٢/٢، وقارن الترمذي، ٣٠٥/٤.
- ٢٧٣ - البخاري، ٢٠٦/٥.
- ٢٧٤ - البخاري، ٢١٣٢/٥.
- ٢٧٥ - البخاري، ٨٣/١-٨٤.
- ٢٧٦ - ابن ماجه، ٤٧١/١.

- ٢٧٧ - ابن حنبل، ٩٣/١.
- ٢٧٨ - ابن ماجه، ١٣٩٠/٢.
- ٢٧٩ - ابن منظور، ٥٦٥/١١، الفيروز آبادي، ص ١٣٥٦.
- ٢٨٠ - الجوهرى، ١٨٠٤/٥.
- ٢٨١ - الفيروز آبادي، ص ١٣٥٦.
- ٢٨٢ - هجر : أشار ابن الأثير إلى هجر بقوله :
- «فأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة . ابن الأثير، ٢٤٧/٥.
- أما ياقوت الحموى فقال عن هجر:
- «... والذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، فانقطع ذلك فعدمت. وقيل هجر قرية قرب المدينة. » ياقوت الحموى، ٣٩٣/٥.
- ٢٨٣ - ابن منظور، ٥٦٥/١١.
- ٢٨٤ - النسائي، ٢٢٠/١.
- ٢٨٥ - مسلم، ١٤٦/١.
- ٢٨٦ - ابن ماجه، ١٧٢/١، ابن حنبل، ١٢/٢.
- ٢٨٧ - ابن حنبل، ٢٣/٢.
- ٢٨٨ - ابن منظور، ٥٦٥/١١.
- ٢٨٩ - ابن ماجه، ١٧٢/١.
- ٢٩٠ - مسلم، ١٥٧١/٣.
- ٢٩١ - الأزهري، ٣٠٤/٨.
- ٢٩٢ - ابن منظور، ٤٩٥/١٢، ابن الأثير، ١١٠/٤.
- ٢٩٣ - الرضاى، ص ٢٨١.
- ٢٩٤ - انظر: الجواليقي، ص ص ٤٩٩ - ٥٠٠.
- ٢٩٥ - البخاري، ٢٤٠٠/٥.
- ٢٩٦ - ابن الأثير، ١١٠/٤.
- ٢٩٧ - ابن منظور، ٣٥٩/١.
- ٢٩٨ - الجوهرى، ١٢١/١.
- ٢٩٩ - مسلم، ٣١١/١، الدارمي، ٣٢٠/١.
- ٣٠٠ - البخاري، ٨٣/١.
- ٣٠١ - ابن ماجه، ١٦٠/١.
- ٣٠٢ - البخاري، ٨٣/١ - ٨٤.
- ٣٠٣ - الأزهري، ١٩٠/١٠، ابن منظور، ١٨٦/١٣، الجوهرى، ٢١٢٦/٥.
- ٣٠٤ - الثعالبي، ص ٢٤١.

- ٣٠٥ - النسائي، ١٢٩/١ - ١٣٠.
- ٣٠٦ - الدارمي، ٢١٠٩/١، ٢٢٠، النسائي، ١١٨/١ - ١١٩.
- ٣٠٧ - ابن ماجه، ٢٠٥/١، وانظر: مسلم، ٢٦٣/١.
- ٣٠٨ - ابن منظور، ٥٠٦/٤.
- ٣٠٩ - البخاري، ١٣٦٨/٣، ١٣٧٣.
- ٣١٠ - مسلم، ٥٩٤/٢.
- ٣١١ - ضياد بن ثعلبة الأزدي، من أزد شنوءة، قدم مكة والدعوة في بدايتها، فأسلم على يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو من المسلمين الأوائل. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٨هـ. (بيروت: دار صادر، د/ت)، ٢١/٢.
- ٣١٢ - ابن حنبل، ١٢/٦.
- ٣١٣ - النسائي، ٧٦/١، مسلم، ٢٣٩/١.
- ٣١٤ - ابن منظور، ٢٤٨/٦، الجوهري، ٩٩٠/٣.
- ٣١٥ - ابن منظور، ٢٤٨/٦، وقارن ابن حنبل، ٣٨٢/٢.
- ٣١٦ - ابن منظور، ٢٤٨/٦.
- ٣١٧ - مسلم، ١٥٧٢/٣، مالك، ٨٤٦/٢ - ٨٤٧.
- ٣١٨ - ابن منظور، ١٩٥/١، الفيروز آبادي، ص ٧٠.
- ٣١٩ - الدارمي، ١٨٧/١.
- ٣٢٠ - ابن حنبل، ٢٩٨/٥، ٣٠٢.
- ٣٢١ - مسلم، ٤٧٢/١ - ٤٧٣.
- ٣٢٢ - مسلم، ٢٢٧/١.
- ٣٢٣ - الجوهري، ٢٥٠٤/٦، وانظر: الثعالبي، ص ٢٤٠.
- ٣٢٤ - ابن حنبل، ٣٤٧/٣.
- ٣٢٥ - الأزهرى، ٩٨/٩.
- ٣٢٦ - ابن منظور، ٢٢٨/٥.
- ٣٢٧ - مسلم، ٤٨/١، ابن حنبل، ٢٣٧/٣.
- ٣٢٨ - مسلم، ١٥٨٠/٣.
- ٣٢٩ - مسلم، ١٥٨٠/٣.
- ٣٣٠ - مسلم، ١٥٩/٣.
- ٣٣١ - ابن منظور، ٧٩٧/١.
- ٣٣٢ - الجوهري، ٢٢٣/١، الفيروز آبادي، ص ١٨١، الثعالبي، ص ٢٤٠.
- ٣٣٣ - ابن حنبل، ٤٦/٣.

- ٣٣٤ - النسائي، ٨٤/٢ - ٨٥.
- ٣٣٥ - إضـم : «بالـكسر ثم الفـتح، وميم، ذو إضـم : ماء يطـؤه الطريق بين مكة واليمامة عند السمينة، وقيل : ذو إضـم جوف هناك به ماء وأماكن يقال لها الناظـل، وله ذكر في سرايا النبي - صلى الله عليه وسلم . . .» .
- انظر: ياقوت الحموي، ٢١٤/١.
- ٣٣٦ - ابن حنبل، ١١/٦.
- ٣٣٧ - ابن منظور، ٢٦١/١.
- ٣٣٨ - ابن منظور، مادة «أهب»، ٢١٧/١.
- ٣٣٩ - ابن حنبل، ١٩٨/٦.
- ٣٤٠ - مسلم، ١٦١٠/٣ - ١٦١١.
- ٣٤١ - مسلم، ١٥٣٥/٣.
- ٣٤٢ - مسلم، ١٥٣٦/٣.
- ٣٤٣ - مسلم، ١٣٩٣/٣.
- ٣٤٤ - مسلم، ١٣٩٣/٣.
- ٣٤٥ - ابن منظور، ٣٦/١٠، وانظر: الفيروز آبادي، ١١٢٦.
- ٣٤٦ - الجواليقي، ص ٢٥١ - ٢٥٢.
- ٣٤٧ - انظر: البخاري، ١٣٩٦/٣، الحاشية.
- ٣٤٨ - الثعالبي، ص ٢٤٣.
- ٣٤٩ - البخاري، ١٣٩٦/٣، النسائي، ٢/٨ - ٣.
- ٣٣٥٠ - ابن حنبل، ٣٧٣/٣.
- ٣٥١ - ابن منظور، ٣٢٥/١، وانظر: الفيروز آبادي، ص ٩٧، الرصافي، ص ٨٨.
- ٣٥٢ - ابن حنبل، ٦٧/٤ - ٦٨.
- ٣٥٣ - الحجون: «جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، وقال السكري: مكان من البيت على ميل ونصف، وقال السهيلي: على فرسخ وثلاث . . .» انظر: ياقوت الحموي، ٢٢٥/٢.
- ٣٥٤ - مسلم، ٩٠٨/٢.
- ٣٥٥ - الأزهرى، ٥١/٧.
- ٣٥٦ - ابن منظور، ٢٥٢/٢.
- ٣٥٧ - الرصافي ص ٩١.
- ٣٥٨ - الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٣٥٩ - أبو داود، ٦٦/٣.
- ٣٦٠ - ابن منظور، ٢٨٦/٧، الأزهرى، ٢٢٩/٧.
- ٣٦١ - ابن حنبل، ٣٠١/٦.
- ٣٦٢ - ابن ماجه، ٨١٢/٢.

- ٣٦٣ - ابن منظور، ٣٠٠/١١ - ٣٠١.
- ٣٦٤ - الجواليقي، ص ٨٤.
- ٣٦٥ - البخاري، ٦٨٤/٢.
- ٣٦٦ - ابن حنبل، ٤٣٩/٥.
- ٣٦٧ - الجوهري، ١٥٢٢/٤.
- ٣٦٨ - ابن الأثير، ٢١٩/٢، وقارن ابن منظور، ٢٤٦/١٠.
- ٣٦٩ - أبو داود، ٢٦٧/٢. وانظر الروايات المختلفة عند أبي داود حول سعة العرق، ٢٦٦/٢ - ٢٦٧.
- ٣٧٠ - مسلم، ٧٨٣/٢.
- ٣٧١ - مسلم، ٧٨٢/٢.
- ٣٧٢ - مسلم، ٢٦٦/٢.
- ٣٧٣ - ابن منظور، ٦٣٤/١، الفيروز آبادي، ص ١٥٢، الجوهري، ١٩٠/١.
- وانظر الثعالبي حيث ينص على أن العيبة وعاء الثياب. ص ٢٤٢.
- ٣٧٤ - ابن حنبل، ٣٥٩/٤ - ٣٦٠.
- ٣٧٥ - مالك، ٩١٠/٢.
- ٣٧٦ - الربذة: «من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، - رضي الله عنه - .».
- انظر ياقوت الحموي، ٢٤/٣.
- ٣٧٧ - ابن حنبل، ١٦٦/٥.
- ٣٧٨ - ابن حنبل، ٤٣٢/٣.
- ٣٧٩ - ابن منظور، ١٨/٥، الفيروز آبادي، ص ٥٧٨.
- ٣٨٠ - الجوهري، ٧٦٩/٢. لم يشر الجواليقي إلى الغرارة ضمن الأسماء المعربة.
- انظر: المغرب، باب الغين، ص ص ٤٦١ - ٤٦٣.
- ٣٨١ - مالك، ٦١٠/٢.
- ٣٨٢ - ابن حنبل، ٢٧٦/٦.
- ٣٨٣ - البخاري، ٢٥٢٧/٤ - ١٥٣٨.
- ٣٨٤ - الأزهري، ٢٧٠/١ - ٢٧١، وانظر: ابن منظور، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، الجوهري، ٢٧١/٣.
- ٣٨٥ - ابن منظور، ٢٩٠/٢، الفيروز آبادي، ص ٩٧٤.
- ٣٨٦ - مالك، ٩٣٣/٢.
- ٣٨٧ - الأزهري، ١٧/٣، ابن منظور، ٤١٠/١٣.
- ٣٨٨ - ابن الأثير، ٣٤٤/٤.
- ٣٨٩ - أبو داود، ١٢٤/٢.
- ٣٩٠ - ابن منظور، ١٩٩/٣.

- ٣٩١ - البخاري، ١٤/١، وقارن مسلم، ٤٨٤/١ - ٤٧٥.
- ٣٩٢ - مسلم، ٣٧٥/١.
- ٣٩٣ - ابن حنبل، ٢٤٤/١، ٣٢٤، وقارن مالك، ٨٤٦/٢.
- ٣٩٤ - مسلم، ١٥٧٢/٣.
- ٣٩٥ - الأزهرى، ٢٣٦/١٣.
- ٣٩٦ - ابن منظور، ١٩٨.
- ٣٩٧ - الثعالبي، ص ٢٤٢.
- ٣٩٨ - ابن ماجة، ٧٧٢/٢.
- ٣٩٩ - البخاري، ٨٧٩/٢ - ٨٨٠، مسلم، ١٣٥٤/٣ - ١٣٥٥.
- ٤٠٠ - مابك، ٩٣٠/٢ - ٩٣١، وانظر: البخاري، ٧٨٩/٢.
- ٤٠١ - ابن منظور، ٥٨٣/١١٠، الجوهري، ١٨٠٩/٥.
- ٤٠٢ - ابن ماجة، ١٠٩٨/٢.
- ٤٠٣ - ابن حنبل، ٥٨/٤.
- ٤٠٤ - ابن حنبل، ١٤٠/٦.
- ٤٠٥ - البخاري، ٩١٨/٢.
- ٤٠٦ - ابن منظور، ٢١٥/٨، وانظر: الخوازمي، ص ٢٥ - ٢٦.
- ٤٠٧ - فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، نقله عن الألمانية كامل العسلي.
(عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م). ص ٦٣.
- ٤٠٨ - أبوداود، ٣٢/١.
- ٤٠٩ - أبوداود، ٢٣/١ - ٢٤.
- ٤١٠ - الدارمي، ١٨٦/١.
- ٤١١ - مسلم، ٢٥٨/١.
- ٤١٢ - مسلم، ٢٥٨/١.
- ٤١٣ - مسلم، ٢٥٦/١، ابن حنبل، ٧١/٦ - ٧٢، النسائي، ١٢٧/١.
- ٤١٤ - ابن منظور، ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦، الفيروز آبادي، ص ١١٨٣.
- ٤١٥ - الخوارزمي، ص ٢٦.
- ٤١٦ - هنتس، ص ٦٤.
- ٤١٧ - البخاري، ٢٠٩/١.
- ٤١٨ - مسلم، ٢٥٥/١.
- ٤١٩ - مسلم، ٢٥٥/١.
- ٤٢٠ - البخاري، ١٥٢٧/٤.
- ٤٢١ - ابن حنبل، ٧١/٦.

- ٤٢٢ - ابن منظور، ٤٠٠/٣، وقارن الخوارزمي، ص ٢٥.
- ٤٢٣ - الفيروز آبادي، ص ٤٠٧.
- ٤٢٤ - هنتس، ص ٧٤.
- ٤٢٥ - مسلم، ٧٥٦/١.
- ٤٢٦ - أبو داود، ٢٣/١، الترمذي، ٨٤/١.
- ٤٢٧ - مسلم، ٢٥٨/١.
- ٤٢٨ - البخاري، ٨٤/١.
- ٤٢٩ - الدارمي، ١٨٧/١.
- ٤٣٠ - النسائي، ٥٨/١.
- ٤٣١ - مسلم، ٢٥٦/١.
- ٤٣٢ - الدارمي، ٣٣٥/٢.
- ٤٣٣ - عن الكليجة، انظر: هنتس، ص ٧١-٧٢.
- ٤٣٤ - الجوهرى، ١٦٠٩/٤.
- ٤٣٥ - ابن منظور، ٤٩١/١٠، وانظر: الفيروز آبادي، ص ١٢٣١-١٢٣٢.
- ٤٣٦ - ابن حنبل، ١١٢/٣، ١١٦.
- ٤٣٧ - ابن حنبل، ٢٥٩/٣، ٢٩٠، الدارمي، ١٨٦/١، أبو داود، ٢٣/١-٢٤، النسائي، ٥٨/١، ١٢٧.
- ٤٣٨ - مسلم، ٢٥٧/١.
- ٤٣٩ - انظر: هنتس، ص ٧٨.
- ٤٤٠ - البخاري، ٩٢٢/٢.

المصادر

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، طبعة طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت: دار الفكر، د/ت).

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، طبعة علي علي حسن هلالي ومراجعة محمد علي النجار (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د/ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبعة مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير واليامية، ١٤١٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، طبعة أحمد محمد شاكر وآخرين، الطبعة الثانية، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٨هـ).

الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، طبعة مصطفى السقا وآخرين، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٢).

الجاحظ، عمرو بن بحر، البخلاء، طبعة عباس الساتر، الطبعة الثانية، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥م).

الجوالقي، موهوب بن أحمد، المعرب، طبعة ف. عبد الرحيم، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، ١٤١٠هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، صحاح، طبعة أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشة الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

القرطبي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمشر سنة ١٣٢٨هـ. (بيروت: دار صادر، د/ت).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر وبيروت، د/ت).

الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار طبعة إحسان عباس، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٥م).

ابن حنبل، أحمد، المسند القاهرة، مؤسسة قرطبة، د/ت).

الخوارزمي، محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، طبعة جودت فخر الدين، الطبعة الأولى، (بيروت: ١٤١١هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، طبعة فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، (استانبول: المكتبة الإسلامية، د/ت).

الرصافي، معروف الآلة والأداة، طبعة عبد الحميد الرشودي، (العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م).

ابن سيده، أبو الحسين علي بن اسماعيل الأندلسي، المخصص، طبعة لجنة إحياء التراث (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د/ت).

فُسنك، أ. ي المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (ليدن، مكتبة بريل، ١٩٣٦م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت «المكتبة العلمية» ، د/ت).

مالك بن أنس، الموطأ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د/ت).

مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د/ت). النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبعة عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الثانية (بيروت : دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية طبعة مصطفى السقا وآخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، د/ت).

هنتس، فالتر، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظام المتري، نقله عن الألمانية كامل العسلي، (عمان : منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م).

